

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

منظومة

تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج 5)

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (ابن مرزوق)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الكتب المصرية.

عنوان المصنف : يسير المطر إلى محبة لا دماء ٥

اسم المؤلف : أبي علي بن محمد السليمان

١٢٩ ٢١٢

مصور عن النسخة طبعة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧١٩ حميد

المؤلف المجلد
عقده الامام ابن موداف

فهداه وعلی وقفتہ بقاه العبد
محمد رضی احسنی وفقه الله تعالى وعمره بحرانہ
الکتب جامع محمد افندي بسوئیه الا بصره
وصلی الله علی سیدنا محمد وسلم
٢٠٥٠ رجب ١٢٩٢

باقص

13

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس جامع محمد اویسی الشریب الکریم و اصف
کتاب ۱۹۷۱

شبكة
البيانات

بسم الله الرحمن الرحيم

حد السرفه

وَغَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْخَيْرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَطَعْنُوهُ عَنْ حُجَّتِهِ مَلْفَةً رَأَى وَدَلَّ عَلَى
 ثَلَاثَةِ رَأَى: الْكَلْبُ بِالْحَرْفِ يَدْرَجُ الْكَلْبُ مِنَ الْحَرْفِ أَمَّا بَدِ الْقَطْعِ أَلْفَةً وَاحِدَةً
 الْكَلْبُ وَالْهَيْئَةُ وَكَأَنَّهَا الْكَلْبُ يَقُولُ عَلَى السَّارِقِ وَالْمَارَّةِ مَا فَعَلُوا أَيُّهَا مَرْثَرُ وَأَب
 لَسْتُمْ مِمَّا لَدُونَ وَلَيْسَ بِحَيٍّ وَتَارِدٌ مِنْ أَحَادِيثٍ فِي مَعْنَاهَا وَالسَّيْرَةُ أَخْزَلُ الدَّلَالِ عَلَى حَقِّهِ
 كَمَا اسْتَسَارَ وَشَرَعَ الْقَطْعُ فِيهِ صِيَانَةُ الدَّلَالِ **مَهْمُودٌ** أَعْلَمُ أَنَّ أَخْزَلُ الدَّلَالِ يُعْرَضُ أَيْضًا عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَرْجَهِ أَلْفَةً وَالْعَرَاةُ وَكَأَنَّهَا لَسَّ وَالْعَصَبُ وَالْتَعْمُ وَالْحَرَمَةُ وَالْعِيْلَةُ وَالْعِبَانَةُ وَالْعَفْوَةُ
 مِنْهَا عَلَى ثَلَاثٍ تَعْنِيهِ السُّورُ وَالْفَعُ وَالْحَارِبُ الْخَرَّةُ أَوْ جِبَالُ حَقِّهِ اللَّهُ مَلْفَةً عَلَى كِتَابِهِ وَعُقُوبَةُ
 سِوَاهَا أَلْفَةً وَالْخَرِبُ مِنْ عَرَبِيٍّ وَهُوَ وَانْكَازَ فَرَجَعُ الْقَطْعِ عَنْ سَهْوِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ أَلْفَةً وَالْعَصَبُ مِنْ
 الْبَيْسَانَةِ كَأَنَّهَا وَأَوَّلُ مَنْ يَفْعَلُ كَأَنَّهَا عَرَبِيٌّ إِلَى بَرِّهِ أَلْفَةً وَعَمْرٌ عَنِ النَّهْرِ وَقَالَ ابْنُ مَرْبُوتٍ
 مِنْ نَدَى بَرِّ اللَّهِ أَوْ عَمْرٌ إِلَى بَرِّ نَفْسِهِ وَعَنِ نَفْسِهِ فَعْلُهُ لَدُنْ الْحُصُونَةِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ
 فِي الْمَجْلَبِ تَقَطُّعُ يَدٍ فَالْأَلْفُ وَفِي كِتَابِ سُرُونٍ يَنْبَغِي مِنَ الْخَرَابِ تَقْبِيلُ الْمَرْءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ عَلَى حَقِّهِ
الْبَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ الْبَاءِ لَيْسَ فِيهِ بَعْضُ الْبَاءِ شَرْطُ لَوْ رَدَّ أَوْ صَابَ وَهُوَ مَجْذُوبٌ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ
 يَقُولُ رَغْلٌ يَبِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ أَيْضًا أَوْ يَكُونُ يَبِيعُهُ مَلْفَةً فَعْلُهُ فِيهِ مَا تَقَبَّلَ وَحَاشِيَ لِمَنْ أَعْتَمَرَ عَلَى مَوْزَلٍ
 لَيْسَ الْعِلْمُ وَرَدَّ يَدَهُ خَلْفَهُ بِالْحَرْفِ لَيْسَ لَدُنْ حَقِّهِ مَلْفَةً وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ كَأَنَّهَا الْمَلْفَةُ وَنَدَى
 الْقَامُ وَالْحَرْفُ الْفَعْلُ يَفْعَلُ الْخِلَافُ بَيْنَ لَيْسَ الْعِلْمُ وَالْبَاءُ وَأَنْ يَكُونَ السَّارِقُ فِيهِ مَلْفَةً وَأَنْ يَكُونَ
 فَعْلُهُ عَلَى الْخِلَافِ مِنْ أَعْيَانِهِ مَرَّغًا نَسَبُ الْمَلِكِ كَأَنَّهَا سَرَقَ مِنَ الْعَيْنِ وَنَسَبُهُ وَأَنْ يَكُونَ مَا تَصَحَّ
 سَرَقَتُهُ كَانَ مَا تَصَحَّ مِنْهُ كَأَنَّهَا تَصَحَّ مَا تَصَحَّ بِهِ وَيَسْلُ الْكَلْبُ لَنْ تَلَا الْعَيْنُ وَالْعَصَبُ وَالْبَاءُ
الْثَالِثُ قَالَ الْفَرَاهِيدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمْرٌ إِلَى بَرِّهِ أَلْفَةً وَلَقِيَ عَمْرٌ إِلَى بَرِّهِ أَلْفَةً

[illegible]

下

[illegible][illegible]

من باب الحجة القوية الخ فإدوات الرئوسية ويدخل منه ان جناية الكائنات على نفسه تجنبته
 على غير ما كان في نفسه ليست ملكا له وانما هي لله كما يصحح بها الآية ان الله هو الله المتع
السلام لله فلوله صلى الله عليه وسلم ومن قبل نفسه محمود الى اخره قال انما هي لولا فضل
 جليل لا يرفع ومن قبل نفسه على ان الرضا من ان الله تعالى به محذور انما ان رغبته محذور حكما لا كذا
 خبيثه افترق بفتاب الله تعالى لافان نفسه به كذا وحرف القدر من يوحى ويث ان يث
 ومما الذي اخذ من بعد الحروف به هاهنا المسئلة صعب جدا ان ادخل الله تعالى ما كان من قبله
 وليس كذا في الجاهل في اخره من دفع لاي الدنيا كمن يذبح النار والتمتع بالحيات والاعتبار وسبى المحرم
 المرفوع كذا في الجاهل في اخره من دفع لاي الدنيا كمن يذبح النار والتمتع بالحيات والاعتبار وسبى المحرم
 عن الدنيا سبى من يذبح لاي الدنيا كمن يذبح النار والتمتع بالحيات والاعتبار وسبى المحرم
 ظاهرا حتى لا يفتنه الله تعالى في الدنيا ايضا بالمباح لتساوان الله تعالى ان يذبحها لايها في الجاهل
 حتم عليه وليس ان يذبح لايها في الدنيا ايضا بالمباح لتساوان الله تعالى ان يذبحها لايها في الجاهل
 التصرفات الدافعة بيل الملك للشيء على غيرها تصرفات الخبيث مما لا يعن غيره اذ باعته
 او نذر نذرا متعلقا به وهما تصرفات لا يغيره انما كذا حتى عن بعضهم في ارض حاكمه انه
 اذا كان من يذبح عليه وبيل انه رجح عنه الشاكلة تصرفات المتعلقات بالملك
 تتعلين السكاح بالملك ان يذبحه جازا فيختلف فيه جازا في يذبحه كذا في الجاهل
 فغتمانه وفتر يثبت لايها يعني بها في الحروف اذ يذبحه في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 اذ يذبحه في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 هاهنا يقولون في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 واستبعد قوم زاد في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 حل الله في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 منه في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 كاي يذبح في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 واخره من كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 الدنيا اذ يذبح في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 كاي يذبح في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل

سنة

فتمسك بالامر يدعو بتبليغ الفيل وليس انساب الروح في المفسر تحميق الكلا في الدعة وكذا
 العذاب يعقبات تجنب انما فان الله تعالى من جعل منها لايها في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 وفي الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 فان الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 رحمة الله تعالى في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 وقطع عن القصر في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 عزمه به كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 فتمسك بالامر في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 الرزق في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 واكسرها في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 كان كل مفسر في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 من كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 حكاية عن كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 الدعة نكلن على رخص الكا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 الدعة على كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 انما جازا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 التي رجع في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 من كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 الدعة في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 ما كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 كاي يذبح في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 الاخره من كذا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل
 انكلا في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل في الجاهل

فأمر أصحابي الغني المشي الأول ورجب عليه مشي ثان كان غاي من المشي اكتفى بأول واحد حتى
 وان تسار وتكونه وشبهه أو كان كل واحد منهما اكتفى ورجب الوجود ليكن في تاركه يترك الموضع المشي
 جميعا بمشي الموضع الترتيب بقا ونظر ان كان موصوفه بعين جاز لم يلزم الوجود المشي مارك بان عني به
 الثاني ان يكتب القدر في آدوية اخرى وان ركب مختارا وفي مكان مشبه نكران وادامنا كما يظن بالمرجع
 وبشي مارك وبمضي ولو مشي في الثاني المختار اخرج فقال ان المؤمن سفل عنه الفرض في المختار ومن
 كتب سفل عنه الفرض المختار في ذاته مشي غير واجب والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال انتعتني بمغارة رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في نذر كان على امره فقلت قبل ان ترضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارضه عنكما وفيه فاد العزيم الذي
الأول في هذا الحديث بعد من عباد وسوا من عباد بن دليم بن خازنه بن المصنفه وقال ابن ابي حنيفة
 ابن فضال بن ماري بن خرج بن ماضي بن كعب بن النخعي قال في كتابه ونزيل ابن فضال في كتابه كان نسيا
 شغل لغيره وبشر بن ابي قول في نفسه ولم ينه عن عباد بن خازنه بن المصنفه في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 انوا في م ا بن كعب بن ماضي بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 الله عليه وسلم قال في نذر ان لم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 تعقيب النخعي بن نذاريه في نذر ان لم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 كان يظن ان عباد بن كعب بن النخعي في نذر ان لم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 له فومه بما يقال انه لم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 بن وليم وكان من ذلك في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 في كتب النخعي بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 ارجع عنهم وفيه بلط في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 وفيما خص حقه ولم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم

فقلنا سئل النخعي عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 وقال ان النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 في نذر ان النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 في نذر ان النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم

والاكتفاء كان نذرا في المال او نذرا من نذر ما روي البارز في حديث ذلك فقال لا ينبغي
 النبي صلى الله عليه وسلم اسن عفا الله واما حديث الصنف فغير محله اقل ارضه لكاكتاب بن رواته في
 نفسه ومنه وكنت اضطراره واناروا به من روى انما عني عفا الله ايضا ان الحق من الكافي والنسب
 فيه فلك بان علمنا عفا الله اعلم **الثالث** قال الشيخ عني ابن واهل ان موصوفه ونزبه ونزبه
 ان الوارث لا يلزم فصا النذر الواجب على الميت اذا كان عني ما لم يكن اذا كان نذرا ولم يخلط من كنهه كما كان
 يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزم ذلك لحرف مغرطه انه لو ليلنا ان لا يوارث لم يلزمه كما يلزمه وقد
 سخر لنتضي انه فضله من كنهها او نذر به وليس في الحديث صرح انما نذر نذرا فلت وهذا الكلام عني
 صحيح وان قوله صلى الله عليه وسلم بارضه عفا الله هو معنى ان نذر الله انما ان نذر ان النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 صلى الله عليه وسلم قال في نذر ان لم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 تعقيب النخعي بن نذاريه في نذر ان لم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 كان يظن ان عباد بن كعب بن النخعي في نذر ان لم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 له فومه بما يقال انه لم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 بن وليم وكان من ذلك في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 في كتب النخعي بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 ارجع عنهم وفيه بلط في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 وفيما خص حقه ولم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم

الحديث الخامس

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت لرسول الله ان من نذري ان اخلع من مالي صدقة الى الله تعالى
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتني بثلثي من مالي فقلت يا رسول الله ان من نذري ان اخلع من مالي صدقة الى الله تعالى
الأول التخييل وهو كعب بن مالك بن كعب بن رافع بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 الدعة اخا بيته وبين كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 الذين كانوا في ذلك في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 ونهم الوجود ولم يرض عن عباد بن كعب بن النخعي في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 دروا الله اعلم وهو احرا انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم
 طاف عليهم الارض مارك وبمضي بن دليم بن خازنه بن المصنفه في كتابه انما بقا ان شئت اياه وانه قال في النذر من دهم جماعة عنهما منهم

اصل في الشريعة ما لم يرد من مخرج فيه الشر كالكلام الذي عليه فبرهنا وكانت جوف عن عليه
 كما تدبر النبوة وانفصل على من اختلفت فيه الشريعة فخرجت من اذ اتين انما على نهم وهل ينبغي
 اذ اتين عليه الى غيره مما لا يكون له الا كلام وان لم يفعله وهو خفيف من ذوقه واستماع غيره
 لشخص متعقله وقد ثبت الله سبحانه وتعالى على الذي عنده من كتابه الذي عنده من دليل الفرائع
 في الخلافة بقوله تعالى لم يكن بعدنا الهة الا الله يسرنا في ان المولى في وجه الله وتعالى المولى في وجه الله
 في هذا وهو مذهب كباية في الله لان الله الذي جنى الى المسامحة في هذا عند العزرة اليه فلهذا دفع ذلك
 ونزل وعقد لخيل في هذا خيل الناس في الحق في هذا بذهب فمع ان الحق في هذا في هذا اهل الفرائع
 كان له كلام وكان هذا المذهب مفصول على نهم من انواع هذه المذهب وهذا ان يكون مقتضى من يبين احوالها
 من اهل بلد الامام والآخر من بلد اخر وانما لو كان المعروف ان من يدين بلسان بلد الامام بل في هذا المذهب عن
 من يدين به هذا وان هذا كما في هذا المذهب في موضع الامام من اهل هذا المذهب اشارات من تكلم على هذا الامانة
 هل يكون اهل بلد الامام الحق في هذا الاختصاص في بلد الامام وكون علمهم بموثة بغير علم من نواحي
 من اهل البلاد وكون الانحياز الى هذا اهل بلد الامام فيه فصيله وافضل المصلح فيهم من
 اشار الى اختصاص اهل بلد الامام بغير الامانة ليس بواجب شيئا وان كان جري في هذا المذهب فيكون
 واخبر في النظر للمسلمين لموثة اهل بلد الامام في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 من ذهب الى الفريضة في هذا المذهب واذا قلنا ان كلامه ان يدين في غيره بل ان يدين في جاعة واحدا في
 فاحد كما فعل سليمان في غير هذا المذهب حين عجز الى محسن من غير الفريضة بل ان يدين في جاعة واحدا في
 في هذا المذهب وكذا لا يدين في غير الامانة في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 ولا يدين في غير الامانة في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 كان الحكم الامام لا يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 نفسه الى رجل اخر غير الرجل الذي رتبته الامانة في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 لكونه قد فعل في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 اليه والى من يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 الذي كان قبله لان من كان قبله من مات وموثة يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 الثاني الذي يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 واذا عجز الامام الى رجل يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب

بقرآن صراحة اليك فخاله بقوله انفس في الامانة وكذا اعني في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 التوكيل اذ قبل ان يخاله من ان اذ ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 بقي المروءة فكيف من الذي جنى عن ذلك اذ كان الموصي حيا او ميتا من الموصي اذ اقامت الموصي
 وقبل الموصي وانما كان القاهر لم يكن من القاهر له من ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 حكم من كان من الفريضة وانما كان له من ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 التي عليه ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 يكون من ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 عنه في الامانة واما موصي حكم به على المسلمين واحكامه عليهم فابره واختلاف في الامانة هل
 ان يدين في نفسه بذهب بعض الناس الى انه لا يكون من ذلك الا ان يكون من بلد الامام بل في هذا المذهب في هذا المذهب
 بانه يكون من ذلك وتوصي الامانة بموثة ويدين في الامانة في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 ذكر ابو الغالي فيه ان يكون الامانة من خلع نفسه من السائل في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 في ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 على انه يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 قال ولما اذا خلع ما على انه يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 في ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
وقد استدل من عجز له الامانة وعقد له عجزه كان وجب له عجزه وكذا في مذهب
 امره من جفر المسلمين وعجزه الامانة ومذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 عجزه في نزع في الشريعة في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 غلبا حتى العجز في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 به التي انجي ما ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 المرحمة عن الزخانة واشتاتان من ناحية الاعتقاد وان كان كبر في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 اخرى كما حجة وان ذلك فوجبت خلقه وعزله وان كان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 فمما يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب
 ان يدين في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب في هذا المذهب

ليست مشقة كونه حجة الزكاة ان عرصارا يجب منحه الزكاة على ان يكون له جميعا ممتلكات
 غنى اعضاءه اذ اربع خصال لا يجوز ان يكون فيها من غنى فيه بل ان يملك جميعا فيه وجب ان يكون له غنى
 عليه ويكون له من غنى من احواله غنى الكفاية الذي ليس يغفلنا غنى بحتا من غنى من احواله غنى بحتا
 حله وهو من الغنى وفيل ايضا من دونه وهو المشقة من الغنى وعلى مقدار الغنى الزكاة مشقة كونه
 حجة الزكاة كما ان السهم والجزء والبلوغ والغنى والذكورة وانما الغنى النسبة فكيف يمكن ان يكون
 من اهل البلوغ غنى عالما يتصور له انما غنى ليس يحتاج كما من بلوغ من غنى النسبة ليس بلوغ من غنى
 كونه من غنى كونه غنى من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 رضى الله عنه مما اخرج خصاله من ان يكون على احواله غنى النسبة والسنه انما غنى كونه غنى كونه غنى
 عن الخضم مستثنى الا على الغنى من احواله غنى النسبة اذ غنى على ما يوجب من غنى كونه غنى كونه غنى
 التيسر ليس له ان يملكه بل هو من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 قلت وما انما غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 كما انما غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 في احواله اجمع به خصلتان رايته ان يملك على احواله غنى النسبة والسنه انما غنى كونه غنى
 علمه وكان من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 فان كلب الغنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 اذ غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 اعلم الوجه الثالث انما غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 اقرب من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 به فان غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
الوجه الرابع اشترط في احواله غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 ان يملك كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 التيسر على كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 ويترتب اليه من احواله غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 والسنه واخوه من حجة الزكاة من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى

الاستدلال

اذا اذ غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 فدخل الى رتبة الغنى واخوه من احواله غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 انما يجب تبصيرها من احواله غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 لم يستوعب به ما يحتاج اليه من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 والمطلوب والمفترض والعرض والخصوص مع غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 يستوعب تبصيرها من احواله غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 قاله الشافعي رحمه الله تعالى وانما غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 صلى الله عليه وسلم تبصيرها من احواله غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 يترتب اليه من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 اذا كان غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 فماذا ابن حبيب يستدل به راية الا غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 فكل من اشارة الى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 وعالم كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 الغنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 الضرورة وتيسر الحاجه واذا غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 الغنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 الشافعي رحمه الله تعالى وانما غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 الغنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 اربك الله والمفترض انما غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 بالله واليقين كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 الى اليوم من احواله غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 بذكر وعاد انه عند وفاء كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 النبي صلى الله عليه وسلم رايه واستسنه رحمه الله عليه واذا كان من غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 وانه ينبغي ان يستثنى من احواله غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى
 اعلم غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى كونه غنى

وبشارهم وقال انه اذ اجمع لعل مناهب شتى كان خالداً اعين له على مغربة الخمن من الخلاب كان كان
 انقل من هذا وتعد بالزوت عنه قل خالداً به كالكفار من كاد له عليه ما كانيك خالفاً به من بهم التي
 منقب اخر كتابه واذا كان نظار ارجع اليه من هو اعلم منه وانضى في كمين من الذي هو ان يرايه زاي انفا
 يرجع الى راي نفسه والبيع من خالقه وان كان اعلم منه اذا كان الناضي من اهل الكفاية بانه يكن حينئذ
 اذا فعل هذا وان خالفاً بالتقليد ونحن نرد كذا انا تمنع من الحكم بالتقليد وان كان النافي علمنا
 مضطراً الى التقليد وتيق به اذا كان نظاراً وخالفاً به هذا ابر حنبلي وزاي ان الناضي يترك نظم
 واجتهاد الذي هو اعلم منه وازمعه في انظر بقاء اعلى اصله الذي هو منه به اجازة حكم النافي
 بالتقليد وتارة زاي انما اتبع العلم بالحكم وانما هو الى الصواب بمجر ذلك كحق على الغضين
 عليه ان الحكم ينفصل اما تكون النفس اشرفه وواجب ابر حنبلي على انه كاتبع البقي والتقليد كما
 ان يكون المبنى نفاً من مذهب رجل نظاراً في كفاية انما هي باخا في العاصي في نفسه وقواعد المتأهل تعلم
 عليها العلم المأخوذ لما كان اعلم به اعصارهم كشيء من شغل اشغل الله الامتثال له والتمسك به على
 الخلاب المتعلمه وكذا كاتبع في تشب كاتبع النافي اخذت الشريعة واذ اعرضنا هذا في ابدانه كاتبع
 به كاتبع التامع العلم عليه يفتي نظار قد حصل اليه كاتبعه واستقر في اصول الفقه ربح في الدتان
 والسنن وكما كماله على ما يفي انما يفتي في الحكم وكما انما على تاويل ما يجب تاديله وتاويل بعضه
 على بعض قد شح كل علم على كفاية ربح به كاتبعه وكذا هو ابر حنبلي وكما هو استحقاقا من جميع الجمل
 بنصنا على بعض فمما انما نساغاره به في اقليم المذهب كله فمما عن يمين ناضية على هذه الصفة
 مانع من كفاية المفضل انما في هذا الزمان تعقيل لا خلكم وادفاع في المخرج والفتن والنماذج
 كاتبع اليه في الشريعة وكاف في مختلف احوال المتعلمين في كفاية كاتبعه كاتبعه عن راي ابي
 الناس وتخلبه صنعت الفدالة والفران وكاف في بعض هذه التخصيص وبالمسألة انما هو بطاولة
 ما ينجح به عن اهل الجاهل والمجمل وما يكفه بكمية من عطل البطل الحضور بين يديه حتى يحكم تصوره
 واعراضهم في الحاجة به ورجب كيب السؤال عنه واذا كتب اليه العلم الجواب عوب من هذا العالم
 به ونصير عن انما في الجواب والاشارة العلم به وادفع به جواب من كالم محل انما في اجتهاد به وانما اذا
 كاتبع في انما في كفاية كاتبع به وكذا لا من يفتي في هذا الزمان انما في نفل المذهب
 ان يكون من استبحر اجتهاد في كماله على روايات المذهب وتاويل كاتبعه في المقارن جميع ما رفع
 من انما في كفاية كاتبع به وكذا لا من يفتي في هذا الزمان انما في نفل المذهب

ابن مسابيل وسابيل فريغ في النفس تقارباً الى معنى ذلك مما يسطر المتأخر من مناهل النيران
 في كتبه والاشارة اليه من فقه من اخبر مالاً رحمه الله تعالى في كثير من رواياتهم فمما اذا التزم النظار
 يوصي على فعله عن المذهب والله اعلم ولنفرض على قاعد التفتيشات التي وردت في هذا
 النسخ من هذا المذمة التي اوردنا ذكرها في الله الشريفة **المقالة الثانية من الحكم**
 على الخرب في ان لا علم انما في الله المأخوذ في الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم من احرك به
 انما ما ليس منه مذهب في كفاية من لعل الاصول من راي ان النفس يدر على قبلة المذهب عنه كاتبع
 اخبر ان كماله اخبر كاتبع من الذين فيهم ردة والمضيقات المتبركات كماله ليست من امره صلى الله عليه
 يجب رفقاً ومن انكر من اهل الاصول ان النفس يدر على قبلة المذهب عنه على انما كان يقول هذا اخبر
 واخر يفتي في كفاية كاتبعه والتاويل في كفاية كاتبعه به في كفاية كاتبعه والله اعلم فالانفاضي ابر انظر
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم راي فعله في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 على دناءة النفس عنه وقبوله في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 وقبلة ما من حيث كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 على النسخ وكما على كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 قوله راي في سوانق الشريعة وصاحبه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 قال انما في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 كاتبعه والله اعلم **الحكاية** قال انما في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 ان النفس يفتي في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 من الورد بانه قد بلغا في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 به في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
الخبر الثاني
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هذا البيت فصعقته امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من الصدقة ما يكفي في بيتي
 بنى كماله اخبر من قوله في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 داله في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه
 في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه في كفاية كاتبعه

والله اعلم **الشاب** في الواو فيه دليل على ان رطب المذمومة اذا تغلقت بمطامير
او ضرره وان كان من باب الاعتقاد ومن سبب لها مثل هذا في حديث الخطاب والله اعلم
الثامنة قال تقي الدين رحمه الله تعالى عليه دليل على ان ما ينحرف في كافتبعه ارجل ضرره
نفيه الحكم اذا تعلق به اذن القدر لا يرجح في ربه والله اعلم

الخبر الثالث

عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خضف باب خيمته فخرج اليهم
وقال اما اني انا بشي واما اياي نبيي الحكم فاجل بوضع ان يكون الخلع من رطب يا حبيب انه صادق يا فضله
من فضيت له في من سلم واما انا من انا باننا ان يكون الخلع من رطب يا حبيب انه صادق يا فضله
الاول الجلب والجلبة يشيخ الخلع والكلام ربع اصوات يفا ومنه جلتوا بالتشديد في رطب الخلع
والخضف من رطب يستوي فيه الواو والجماعة والمذكر والمؤنث كانه في كل مصر والجماعة من رطب
من تشبه ويحبه ويغفر خصان رخصه فالواو منه عرو وصديق والله اعلم **الثاني** الخج
بهم الخا ومنه الخج اخيه الاصل ومنه خج الزا خجج حبة الخمر وما والجمع خجج وخجج مثل
خجج وخجج والنبش الخلع مخرج الخلع من رطب ومنه ما عرله من الخجج في الله فاعلم **الثالث**
قال الخا ربك ابو عمر فيه من الواو ان النسيخ ايعلمون رقيب واذا كان الانبياء عليهم السلام والكلام
يحيى يوزع ما في رطب من رطب من علم الخجج عن رطب رطب الله الخجج
والنسيخ في الجماعة الزهر كذا الله النسيخ كذا رطب كذا او رطب كذا ان رطب كذا الخجج واما
علم الخجج مشتبه بالنسيخ في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
بل الما رطب والخجج وغيرهم كذا الله فاعلم من رطب النسيخ والارض الخجج كذا الله والنسيخ
فالرطب كذا النسيخ في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
فانه **الرابع** قال النسيخ ابو رطب رضي الله عنه فيه ان حبه على الله عليه وسلم بن الخجج الخجج
على الظاهر وان كان الخجج رطب في رطب في النسيخ في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
نسيخ الله وتعلق هذا اليك لتعلم منه الله كذا رطب في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
الخجج من رطب في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
او رطب في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
بجسه الله تعالى لم يفتن في الجماعة النسيخ في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ

كانا لا نعلم ما اوحى الله به فيه واذا الخلع عليه من ان الخجج في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
الله تعالى ما جئني الله تعالى حكمه بحليته السلام على الظاهر ان يستوي من رطب رطب الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
الله به في رطب الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
اجلي به من رطب الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
واول بعضكم ان يكون الخلع رطب الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
الما من رطب الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
الخجج في الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
أي في كذا الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
لحن في رطب الله فاعلم فالنسيخ الذي اختصا بالنسيخ على كذا كذا على النسيخ
الشاب في الواو فيه دليل على ان رطب المذمومة اذا تغلقت بمطامير
او ضرره وان كان من باب الاعتقاد ومن سبب لها مثل هذا في حديث الخطاب والله اعلم
الثامنة قال تقي الدين رحمه الله تعالى عليه دليل على ان ما ينحرف في كافتبعه ارجل ضرره
نفيه الحكم اذا تعلق به اذن القدر لا يرجح في ربه والله اعلم

الشاب

الشاب

في كلب لا فانه البيعة على عوا، كما ينكر من العيز من الدرعي عليه الفخ عنكر من العيز والكله اقامة
 البيعة على عوا، على اكلة المير، بينها الموحدة تشريفة للدرعي عليه، بالعيز من الدرعي لا فانه يكون
 انزل من الدرعي لا فانه كان في معنى الدرعي عليه، ومن يكون على الدرعي عليه لا فانه البيعة لا فانه كان
 في معنى الدرعي كان الدرعي عليه لم ينكر العمل فوله من اجل انه يزعم عليه وان الدرعي لم يكلب لا فانه
 البيعة على عوا، من اجل انه موع ما كنت كاحكم للامام، وانما في العكس بالمعنى الذي من اجله
 كان العمل من الدرعي عليه موافق لما اراد على صفة من الدرعي في عهده عطا، وهو كون السلعة
 بين ما كانت الدرعي في بني عينة او كون في عهده على كابل في امة الزمة لان كانت الدرعي في عهده
 والمعنى الذي من اجله وجب على الدرعي لا فانه البيعة على عوا، هو عهده عوا، من سبب ان على صفة
 بما يربحها، لان كل ما سبب يربح على صفة فوله افتر من سبب الدرعي عليه كالشاهد الواحد
 او الرهن او ما اشبه ذلك من اداء العتق ورجب ان يبرأ بالعيز من الدرعي عليه لان كل من يكلب لكل
 والحرمها سبب يربح على صفة كالسلعة يتراعيها، وليست السلعة في يد واحد منكم سوا
 احدهما بالعيز من درع كاحبه ورجب ان يعلها جميعا، وبسبب السلعة بينهما ما اكل في مزارع البوا
 بالعيز من الدرعي اعين من كل شيها اشبه بالدرعي سبب يربح على صفة كان الدرعي او الدرعي على
 ستر اعلى في الحنفية، سألنا من ان من امة عوا ان اية يربح على صفة ما ستر اعلى سألنا من امة عوا
 موعها انفسه من درع كاحبه ما استويا في الدرعي ويطه الفخ في بيع الدار بالبركان اشبه بالدرعي
 جعل العمل فوله لسر العتيق من اجل كونه موع على عليه كان مثل مزارع حربية الفسامة ومول التي
 للسبب ايا رجل عوا الدرعي من الدرعي عليه لم يلبس عليه بالكلية بينها ما موع على ان يقول الرجل
 من كلان الدرعي عليه ان يقول الرجل لم يكن لسر على عهده في كل موع وما يبيع ما عهده
 موع الدرعي في فوله من كان من سبب فوله على صفة عوا، لان كان سبب موع عوا عوا
 اوى من سبب الدرعي عليه الفخ لم يكن يسر عليه بالعيز سألنا من امة عوا ان من حار شيها يكون
 العيار في عمله في وجه الدرعي ما عوا في الشراء كان العمل فوله في الموع موع موع
 من كلان الدرعي عليه يقول بشر كرا لدرعي في بيع في الود به الود به العمل فوله وهو يربح
 يقول من كلان الدرعي عليه لم يكن من ستر الكيز كثيرا فتبسر ستر الله فله ان يقول الشوط لله عليه
 انفسه على الدرعي والعيز على من انكر على جميع الدرعي من كاسوا والدماء وعنه لدرع اخر بين
 فمعه عوا من السرا عيش من سبب يربح على صفة فوله في حلة الاختلاف من العيا بها ولا يبرجد

من كاحلاب بهم في النزاع ليس يخرج عن مزارع كابل لان موافق لدرعي في موع السبب الدال على
 نص من امة السرا عيش وصحة على ما يرد به كاحباد ما في كل واحد منهم والله اعلم **الشاهد**
 سألنا كابل الفخ عن لاه للمار في عهده الله عنه من سعلو بالحرف من يربح العيز على الدرعي عليه من غير
 اعسا وخلفه احدا عهده وكلهم من غير يسر بخلفه ويرب ملامر اعلى بالحق من السلعة وذلك
 انه لو رحت لكل احدهم كل احدهم ابتز السبقا العيا وكا ما صل يحلهم من امة عوا في يوم واحد
 جعل مراما، الخلفه طر اعلى سألنا الفخ عن ابوالوليد في سبب ملامر عهده الله عليه
 وكلمة اصحابه ان العيز يحكم به الدرعي على الدرعي عليه بموع الدرعي من خلفه على اكله
 عن عهده غير العيز في عهده مرام لم يكن عليه مرام على عليه رجل عوا كان سبب
 عا لاه او سلاصة وهو فاحدة من عهده الدرعي وروي عن الفخ عن موع مرام على عليه رجل عوا
 عنه لم قال لم يقولوا في السبب على الله عليه البيعة على الدرعي والعيز على من انكر على عهده في اكل
 من امة عوا في اخره عوا ورجب له عليه العيز وخصوا من ذلك من لم يكن له خلفه لم يشبه فوله
 رعبه على الفخ كره كاحصوا من ذلك بين الزوج والسيدة عوا الفخ في اخره كره
 ايضا فوله اعلى الفخ كاشي رعبه السابغ والوحدة واصحابها والوليد في اخره عوا
 زابون فوله لان العيز والوحدة موع الدرعي في جميع الدرعي من كاسوا والوحدة عوا حرمها
 عا سبب الله عهده السبب انهم عطاوا عوا على عهده كاحبة لم على عوا عوا عوا
 للفرق ما ما يربح ان يحصوا في بعض المواضع المعنى الفخ خفصه به ما لك من حيث حصه
 ربه لاه في مثل المرأة يربح على ربه عوا في يوم واحد مراما الله ما خلفه فانه كان ذلك كرا لاه
 لم سبب حجة كما عهده فوله لان ظهم امة من ظهم موع العكس عليهم فله موع عوا عوا عوا
 عطا والله التوفيق **السرا** سألنا الفخ عن ابوالوليد في سبب ملامر عهده الله عليه العيز على
 مرام ملامر وكلمة اصحابه موع الدرعي من خلفه كاشي خمسة الفخ في الدرعي ادا عوا
 الرجل الطامح الطامح العاقل سألنا البدر في عهده كان الغريب يفسر لان الفخ عوا عوا عوا
 فوله في يومه فوله في سبب مرام يربح امة عوا رجل مرام ففته ما فوله عوا مرام مرام عوا
 مستون عوا مرام مرام من اجات السرا والرجل يربح على الطامع الفخ نصب نهمه للعمل انه يربح
 انه متاعا يصنعه والرجل الغريب انزل البدر عوا على الفخ من لاه كاسوا والدرع عوا العيز
 للسرا والشراء انه عا لاه بلع منه او اشترى روي في لاه عن عوا مرام لاه فوله في موع اصبح من

كتاب التبريد
كتاب الحجة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مكرهه، وماذا اعلم من المتباح المتساوي الذي يعنى بمقادير التي ردت به القول وقال ان كان يكون
اذا كان كل واحد من مستشري المطر من سبعة اذ احلنا المتباح على هذا المعنى وان المتبا
من صار من كل واحد على ما هو اعلم من المتساوي الذي يعنى بمقادير التي ردت به القول وقال ان كان يكون
كامل على الخاص بهذه التسمية التي يكون متساوي المطر من باعتبار ذاته واجحاب
ان خارج وما يتفاضل حينئذ المتحيز وان وعلى الجملة وما انحطوا هذا الفوض من على ما
لم يقن بعمل هذا المشتبه موحيا للضرب في الكافة فيحصل عليه شيء صحيح ثم ان كان
ان كان جعل للشراب اربعة درجات وهو على خلاف ما يقن من ان جعل الفروع من
في الكافة وجا وغرفا وبه يشعر بذلك لغرض وفوله على الله عليه وسلم من ان في الشربة
فيه دليل واضح لما صار الى المتورعون الذين وقعت اقسامهم من هذا ما قلنا
وقد اذ امر الذي يطهيه كلام الادام عن الذين بين عمر السلام رحمه الله تعالى في هذا ان التبا
من الكادام تسمى الذين رحم الله تعالى كيف لم يحل عليهم كما اشار في تفسيره ان اذ الله وهو رحمه الله
من اذ الله تسمى الذين رحم الله تعالى في تفسيره ان اذ الله وهو رحمه الله
على اية التحسين في الروع ان الله تعالى كان في هذا **الحكمة** قوله على الله عليه
فراشتما ليرينه ويحضره اى اختلاف ليرينه ويحضره في الروع في الآفة فيمكن ان اذ
ثانيه الملة وتسمى حث الرجل بمعايه انواله وانماله واعتقاده انه دنيا وكان هذا هو
المحور كاعين الادارة وسبع الملك رايحه والحياء والاشياء والحال في ذلك الفيلاني
كتابه في الآفة في ان شجنا تاج الروع في ذلك كما يلما في شواهدنا في شرح الروع
والله اعلم **السلام** وانا العرض في ان الروع في هرزاجة الفرس وغيره من هذه كانت
حينئذ ان كان كعب الروع او منظر الروع وخيب الروع ان كان منشا الروع ايضا
وهي عتبة اهل الجنة انما هو عرف من غير ان من اعراضه ان من اعراضه الروع ايضا
الروع عنه يعرف ان من صحت عنه نفسه وكان في الروع في من غير ان من اعراضه الروع ايضا
الروع حشبه ان تاج الروع رايحه ما يعرف الروع في الروع في استنساخه من ان كان على
فلمن وكاشبه يحزن ان يكون المراد الراجية ويكون ذلك جازا ورجلا في انشا الخس لوان
وشبه ذلك بالراجية التي تبرز على الانسان ان كان كعب الروع في الروع في الروع في
استنساخ الانسان ليرضه يربح به عن نفسه التنا والحيث فاشبهه في الروع في الروع في الروع في

الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم ومن رفع في الشجرات رفع به الغمام فقال ان ادم قنع
 بالجنة رحمة الله تعالى لم يخلو من جنس اخرها انه اذا اعتز بنفسه عزم التمسك ما يشبهه اخر الك اشتهاه
 به نفسه توفعه به الخ لم يخلو من العلم به والشا ان اذ اذ كان الشجرات رفع به الخ لم يخلو من العلم به
 فقال الشجرات لا الك والله اعلم **الشاهد** قوله صلى الله عليه وسلم كان كذا في قوله تعالى
 يوسف ان يرفع فيه من قلب القليل والشتبه والاحتجاب بما دخلت عليه كراب التشبه انه حقيقه وانما
 يفرز التمثيل على ان عزه معها كقولك كان كذا في قوله تعالى ان يرفع فيه من قلب القليل والشتبه
 ليس الا معناه يجوز في روى احد وقال المنار في قوله تعالى والله اعلم **الشاهد** ما اذا اخل
 به سر الادراج واحتجب الامور التي ترفع في الخضر والنبات عر عن ما جاز وان كانت السكاه في يد ابيه
 وبالله التوفيق **القاسم** انما المحذور على غني ما لك وهو الذي كذب اخترافا لما ذكره من معنى
 المحسوس والمصرود اذ فيه من رفع الدجول والتشبه حيان وفتح انكشاف تشبته حوان والاصواب انما
 كانه من باب تسي ورجا ما كانه ياد ان كانت نوحات لغة شاذ في تشبه رجاء فالسبيل على
 لغة من قال رجوت بالروح وهي لغة فليمة جزا والله اعلم **القاسم** قوله صلى الله عليه وسلم
 الا وان في الخمر ضعة افضة في الله ضررا يرضع من الخمر والمراد به هاهنا القلب كما بينه صلى الله عليه وسلم
 والكاح والتماد راجع لما نوحه لك ان شاء الله تعالى في خلة شاذية عن من الزوجة حسنة الاضوء
 مشتهة على قواير اذ تشبهه ان كالم كالم ضررا لا يرضع من الخمر شاذية عن من الزوجة حسنة الاضوء
 الكوفي من كتابه الا ان يفسد تجاريد القلوب وكواشيب القلوب وبما في القلوب قباله ان يقول
 قلب الانسان حجاب عن نجم صوته في محو عن كمال الشكل على الضرر في حنة تارة بالمواد وتارة
 بالقلب على سبيل الترادف قلت **هذا الذي في قوله تعالى انما انما انما** وان كان كالم في الشرح في الجواهر
 حكاه في هذا الاصل في احده لقدم الاقلام وقايله **اعلم ان كل موضح في القرآن يذكر فيه الضرر**
 محمرا لشارة للقلب وتنبه عليه وبعبارة عنه محو قوله تعالى انما انما انما انما انما انما انما
 ضرر في قوله من في الله ان يفسد تجاريد القلوب وكواشيب القلوب وبما في القلوب قباله ان يقول
 يعلم انك بضمين صورك بما يفسد في الخمر في قوله تعالى انما انما انما انما انما انما انما انما
 كقولك ونشال العرب المراد اهلها واشتعل الدواشيب والمراد شح الدواشيب وانما انما انما انما انما
 الضرر في القرآن تنبيه على انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 زبسه غني وفصوره ليعينه بل لا يسي راين على جنبته خارج عن صيغته له فليقل به ضرره وقفي وبنيانه

انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 في العالم انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 بما انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 يضيء على صواب القلب انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 المستقيم ثم ترفي بها كقولك العلم العمل المختل بالزناغ ما اتصل به انما انما انما انما انما انما انما انما
 التوفل على ساحة القلب يبين نور العقل المحمدي على صواب عيني البصيرة وهي اخرى يعني القلب
 التواكبين انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 راي قوله عز وجل انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 الرجل من الله كله محتج في راي ادين انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 غدا واعا انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 عن ربه قال صلى الله عليه وسلم تعلم عينا مني ما بينكم فليست باني على الله عليه وسلم انما انما انما انما انما
 وانه ينفذ نور الله وامثال ذلك كتي في الكتاب وانما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 التي هي عن بغيره ما حل الخلق عكسته بصلها الى ساحة القلب على السور المحتواني المختل بها
 انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 اكتشف عن ادين الثانية وهي الحاسة وتبين عينا يعني البصيرة في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 واتصلت انوار البصيرة الكلية بحل بدل ذلك روية ملكوت السماوات والارض لمعاد الى الله
 سال موسى عليه السلام وانه قال انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 من الحوادث البشيرة عني عنه بسؤال ما كالم في قوله تعالى انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 فولي على سواك انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 عين البصيرة كالم في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 مخلوق بغيره منها بيقال عين البصيرة باب الهمد باب البصيرة التي الباب الى الله
 نسب اليها من النبي او النجم اذا انما انما الخ في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من
 وهو محو من ربه كالم في حنة لافوة حفاة بما صيغتها بين التبر المحبانية التي شانها ما انصت به من

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

الْحَرِيثُ السَّاحِبُ

عربية مواضع **الاول** في فتح هذا الحديث في حاله من الوليد رضي الله عنه بل قد ثبت في
التاريخ به فيقول خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمن بن مخزوم ان فرشتي الجن مني ابو سليمان و
ابو الوليد راما لثيابه اضرخني و قيل بل هي ثيابه التي هي و كانت على اربعة لثيابه الضخمي ابنه خاشع
ثم من المالكية اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان خالدا حو الثياب في ثوب في الجاهلية
وايضا كانت اذنية و ثيابه بين الجاهلية و اما اذنية و ثيابه كان يرضى بها ثم يحرقها الجاهلية
به الجاهلية و اما اذنية و ثيابه كان يرضى بها ثم يحرقها الجاهلية في ذلك الزمان خالدا
اختلط به وقت انكاحه و يحرقه و قيل ما ج خالد بن قيس الجاهلية و قيل كان اسكبه بغير الجاهلية
و قيل كان اسكبه منه جيش يترجم ايم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يني في ذكيتة و قيل كان اسكبه مع عمر
ابن العاصي و عمر بن الخطاب و انه كان على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجاهلية في ذكيتة سنة
سنة و كانت خيما يفرها به الجيش و صبي و لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمر بن الخطاب
وزادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان فتح مكة بل ما كان كبيرها و لم يزل من جمل انك يرويه و رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبره عن يني معز ما ثيابه في حارة اذني و يترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكة و كان يولي يميها و دونه صلى الله عليه وسلم التي اخبرني و كان يني اعظما في يني و ثيابه و مضى بقله
من يميها و جعل يقول تبارك انك يا سبحانك اني رايت الله في ايامك : قال ابو عمر كايصح لخالدا
دعه صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتح و كان على يني في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر في يني
و جرح يوم بركة اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حله و جرح ما من وقت فخران ليحرب خيبر و يفره
في حربه فخران فكل يوم في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة
الملك صلاح و دونه فخران و اخذ و قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة
التي فخران و دونه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد اربعة ايام في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة
و رجعوا الي فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة
و غيره و قال يني صلى الله عليه وسلم فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة
و المنا في يني في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة
نور في يني في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة
و ارضي الي عمر بن الخطاب و رضي الله عنه و الله المدين في حله **الثاني** في هذا الحديث
فقال ما فارب و مواهله في دي كما راحم كسبا من ترجم يني في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة فخران في مكة

الحمد لله الذي جعلنا من النسي على الله عليه وسلم قال ادأ عمل اجركم وقام بكم ما ينجي
شيء فلو عفا او ترك عفا وهدى اذ

باب الحرة

مكتبة
الأبوة

بصورة المرفق يقال دوى صدر كان ونقل قلبه اى معنى قال صلى الله عليه وسلم تلبوا اى ما آدوا من الجبل
 ويقال من مرضه اذا نكث عن مرضه نقارض معنى من لمنا والله اعلم **الثالثة** قوله صلى الله عليه
 وآتباعه الجنان فان تاج الدين والاتباع قارة يكون بالجمع وتارة بكسرة فكأنه قسم وانما على
 ذلك قوله صلى الله عليه وآتباعه من تاج الدين اى ما قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من اريدكم اى اذ كانه وان
 كانت حذيفة الانبىء بالجمع والجنان كشيء شائع من الحنفية فامس بعبادى ليا انكم متبعون فابتنع
 من فنيكم اتبع سببا واتبعنا بضمهم بفتح واو قوله صلى الله عليه وآتبعك على ان قولهمى هذا
 علمت وشرا مبالا لاجل الحذيفة والجنان فالحان هذا من ومن المجهول ايضا ما به المحدث وما يقاربه
 من اتباع الجنان فان رتبني على هذا اهل المشي اقبل خلفها ام امامها ويمكن ان جعل حذيفة في اقد
 المشترك وقالوا اشركوا بالجنان على كرمية المتأخر بنواختار بعضهم اذا لم يستعمل في اصولها متبين
 وتبادر الذهن اليه عنى الكافي ان جعل حذيفة في الوقت ورفعه على عدم الاشتراك والجنان ان كان
 يترك بالادليل الزوال على كافيته ومباعدة الزهن وكثيرة الاستعمال قليل على الحذيفة واسا حيت يفرز
 الحان له بآداب استعمال الاكل واذا قلنا انه محمول على اتباعه بالجمع فيجوز ان يكون محمله عن الصلاة
 وذلك من مروض الكفاية عن ابن خلدون ويكنى عن الصلوة من ادب الجنان بالمكافاة في العاين
 لانه لا يثبت في الغالب ان يعلى على الميت ويدفن في كل مائة ويحفل انهما اذ اتباع الدراج الى محل
 الذين لموازاة والموارد ايضا من يورق الكفاية لا ينفك الا عن يتأخى به والله اعلم
الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم تلبوا وتقيت انما هو قشت اذ كان هو ان يقول له
 برك الله والفتشيت بالشيخ والشيخ صيغا واختار صاحب المصنف انه ما خوذ من الفتش وهو النقد
 والمجته قال ابن عيسى الشيخ اعلى في كلامهم واكتفى بفتح المعجى وحكى القاضي عياض عن ابن ابي ابي
 انه يقال قشت بالفتح غايته وكل واحد بالفتح مفتش ومفتش وقال الزبير بن عنترة اتقن فتش
 اذ كان هو اذا عنت له برك بالجمع وروى ابن السني بركا للمصنف وقال المصنف بفتح وسعت بفتح
 وهو ان يدعو للرجل بركا وهو في جامع اللغة وقيل التفتيت الدخا والتبكي هو
 اجتماع الكسرة والفتح وقيل بفتح اذ ادعى له بالبركة قال ابي ادم تني الذين وجه الله تعالى به المحدث
 المزدحم شئت عليهما يعني عليا وفاطمة رضي الله عنهما اى وعاءا لما من كل تخليلا قيل وهو ما خوذ
 من السحابة التي هي جرح الرجل بركا عزوه وسوء ينزل به يقال قشت بعزوه وفتشانه ومخاهاوا وفتشته
 الله به وفيه توجيه هذا المعنى وجعلان احدهما الله تعالى له ان لا يكون في حال يفتت به بغير الثاني

انك اذا نزلت في حرك الله مفرا ذلك على الشيطان ما يسوءه فمن اذ كان هو اى وقيل انه ما خوذ
 من التفتيت الذي هو اجتماع الكسرة والفتح في المرفق في حال صاحب الجامع والتفتيت اجتماع الكسرة والفتح
 قيل وجهه تفتيت العاين اذ قيل لكى حرك الله بيكون معنى تفتيت سمات الله تعالى ان
 مجمع مثله فانه وقيل به من شيرخا عن العاين اى من ابن الزبير بن جند الله تعالى به فارجح انه
 قال بل كان بالشيخ المعجى وهو ما خوذ من الشراءت وعلى انهم وان كان بالشيخ المعجى فهو
 ما خوذ من التفتيت وهو نفس الشئ وقا حذيفة كان انما كان على مفرا الذين ويقتل عفا برك
 يدعوا الى الله الله شوا الله على كماله وفتشته على صفة وحكى تاج الدين ان هذا ينفي ان الشراءت
 تنقلن على فوائدها ان كان العاين حركت انسانا كالحذيفة وقيل ان ابن سيرين واقتنات فوام الالة
 وهذا الحذف مما ذكر عن القاضي اى برك ان تاج الدين وهو كذا اى المحرم ان الشراءت فراجح
 الالة برك قال وهو ان قال ابو عمر ويقال ليرك الله له شافته اى فليكنه وقيل معنى بركه وقيل بركه
 له بركه استعماله على بيت الرمن في القيسى والحق يجعل الشئ والشيخ معنى كقولهم خا حصة
 وخا حشنة فليكن هو بركهم الجمع على الحاء المعجى وقيل زاحمة زاولته على ان هذا ما يتعلق بالشئ
 المعجى زاول المعجى بركهم انه ما خوذ من الفتش الذي هو نفس الشئ وقا حذيفة واختار بعض شيرخا
 ان يكون ما خوذ من الفتش الذي هو المعجى المعجى بركهم والوفاء ومنه ما جاء في الفتش
 ان الفتش الطعن والفتش والافتصاد جزء من حذيفة وعش من جزء من الفتش انفسى قوله الله على ما
 فكله تاج الدين **الخامسة** في سبب التفتيت وسببه ان العاين حركه من الرياح تدريج
 برك عليه من الفتش انما ان الفتش بركه الضرر بركه ما يرد به والوفاء بركه المعجى بركه ما يرد به
 وحركه الدراج بركه العاين انه بوضع الحواس وبها الاعصاب وتستعمل في كره الصدور وعش بركه
 عظمه بركه الفتش مادة خلصته البعض اذ كان بعض الاعضا بركه الفتش بركه ما يرد به
 به اعداى لفتح بركه باذ ادعى له بالوجه بركه الفتش من الفتش والوفاء بركه الفتش بركه ما يرد به
 وبازن الجاهلية تفتيت بالفتش الى ثلاث مرات وتجهلها شروما يعلم ما به الفتش انما حركه من
 الله تعالى وانصه يقول ليرك الله على الكفاية التي كانت الفتش بركه الفتش بركه ما يرد به
 وتلمذ انما قيل له في الرابعة انك لمضرك اى من كرم ورد نصيبه في المحدث بركه الفتش بركه ما يرد به
 اهل عكا انما تفتيت اذ هو موضح الخا حصة للفتش والوفاء بركه الفتش بركه ما يرد به
 يفتت لمن حرك الله تعالى فليكن الله بركه الله تعالى اى لم يبعثه حركه الله بركه الفتش بركه ما يرد به

صلى الله عليه وسلم تليها الاعمال بالنيات وانما الكافي ما روي في بيان العن بلا من له وايضا
فان العادة جرت ان يعلب الناس على ضرب من هذا اللغو به حين يهوا الله تعالى ثم كان لهم
اكتفاء ان يقيم قصدهم الى كمال ما يوافقهم فيه التفرغ والاعتذار الى ان ياتى به
اكتفاء طاه ابن الوضار قال في هذا العيب الشك في ربه الله تعالى ان يكون عينا محبة الله
وادا اذ انصفت كما يهلكها هاهنا له خرفة وكذا اخرج به ابو نعيم هو حجة على المشايخ
مسال ابن الوضار في هذا الشك يعني قال الله تعالى وانما الله جبرنا بآياتهم فويل للذين بانهم
تعالى وكان عينا وما في موضع اخر اذا انصوا اليهم ففينا مصححنا بالحل انهم لم يبقوا بشيء
فوجب ان يبنى المكلن على المنير قال ابن المنذر وانما الله اعلم **القاسم** قال
ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم تليها اياما انهم اجترأوا كما امر وجوب كان ابا بكر
رضي الله عنه انهم على النبي صلى الله عليه وسلم تليها بلم زين فقه قال ولان ذلك
واجب لم يتوارجل ان يراى ان يخرج له عن كل ما يملك ويقتل من ربه انهم يوجب على انقام به
حزاه ان يهزكه عنه الا انه له وجه ذلك تفصيل المردود وتركه كافتتاح ما به ان يقضاه
واذا لم يكن ذلك كان معنى الموشى اللذب بيا لم يجدوا لوزب عنه دون الموز تفكيكه وقال
المهلب انهم انما يشك انهم لم يكن في هذا خبر على المحبوب عليه وعلى جماعة من اهل
الدين ان الذين كتب عنه النبي صلى الله عليه وسلم تليها في موضع الخلاف في تفسيره ليس بغير
رضي الله عنه موعرا يروى على المسلمين في تفسيره انهم رضي الله عنه بهم ومعهم كانه عن قصة عثمان
رضي الله عنه بانه يخالعهم بما جمع الحكاية ولبوا خيرة النبي صلى الله عليه وسلم تليها بخطاء
كما علم الناس انه يفتل وانما يرجع الى الحكاية وكان يدخل على الناس فيمنته قصة عثمان من
فيل كونهما وكذا الى كذا انهم جل على رجل بشي من الحجة عليه انما انما لم يسمع بل الموضع
عليه ان كابر وهذا هو الحق الذي كابر به والله الموفق **الحادية عشر** في اكل
الدهن اذا انهم على الرجل بحسنة روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اكله بديك وروي
مثله عن عطاء وقتادة وهو قول اهل المدينة وانما اذا عني به فيما قال في روي
عن عاتية رضي الله عنها ان حكاية لها انتم عليها به يذيرة واكلها واحسنها عاتية
رضي الله عنها جل النبي صلى الله عليه وسلم تليها العن على عاتية رضي الله عنها قال ابن
المنذر واسناده كما يثبت ومما قال في الشك روي عن ابن عمر رضي الله عنه وعبيد الله بن عمر

ابن عتبة انما لم يحكاية ذلك كقوله الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وسلم تليها في الزوايا التي غير ما انهم عليه لخصني في ما لذي احكام فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم تليها كما انهم ولم يبلغنا انه امره بالقبلي قال ابن المنذر وقال ابو نعيم
ان النكاح عجب على المصنف عليه ينبغي ان يوجب الكفارة على النبي صلى الله عليه وسلم
تليها حين انهم عليه ابو نعيم رضي الله عنه فلم يحسبه ذبا لله الترمذي **الثانية عشر**
جاء في امار المصنف الكليم في لغز العن واعلم ان حاشه رضي الله عنها قالت اني اقول
تعالى كما يواؤكم الله بالنفس اياكم في قول الرجل لا والله ولا والله في قول المحدث
هذا ايل على ان الله عز وجل لا يبرز الا على ما اكتسبت القلوب بالصدور انفت
داجو ارج لعوله تعالى لا تنوبه اخذكم بما عديتم كما يان ولعله صلى الله عليه وسلم تليها
انما انما بالنيات وقوله انزلت في كذا والله ولا والله قال التاجي بحمل ذلك وجوب
اخره ان انوا العن لا يكون كما في هذه القيل روي ابن سيرين بالله تليها واما العن فغيره الى
مثل المصنف بالمشي الى ركعة او الى مكان او الى بيت وانه كذا روي في ما في ربه الله تعالى ما
في العقبة وفيه ما قال في هذا من اموالهم من شر هذا كما انما انما به في القصة
اغله في ان لا يرضى العن كونهما كما في العن بالله تعالى روي من هذا ما يروى ابو نعيم
يعني له عزجا ان الله تليها لم يذبح الا في العن التي لوجب فيها الكفارة ويحسب على ان
قبلة العن بالله تليها بالمشي والصدقة وما اشبه ذلك مما به في ربه وكذا
ان يكره في الاخرة ذلك والله اعلم قال اذا يروى انما لوليد ثياجي وروى الله تعالى
وربه ما ذكر ان الذين كابر في العن بالله تليها ان العن في الله تليها محذورة بل روي
عن طاب عما يوجب من الرخصة بل شدة عليه بالتمناه ما التزم على ابي ربه التهمة وان
العن بالله تليها في حكاية فلذلك في هذا التبريد والتبريد عنوها وغزاله
مثل عن كذا روي كبر العن بالله تليها كذا لوليد الذي اخرج له وما جرى محسني ذلك
ويحفل ابن اللغو من الرجل كذا والله وتليها في الله فيما يفتن محسنة وان كان كابر في
على ما ذهب اليه ما في ربه الله تليها في هذا من بعض ما يروى في قول المحدثين
في انوا العن انهم حله بالله على ما يفتن محسنة وان كان كابر في غير ما خالف ثم قال في
حاشيته رضي الله عنها هو من الرجل كذا والله وتليها الله هو في مثل هذا كما في كذا

www.elsevier.com

الذين ياتون بالله كابا لغيره ما به وقال صلى الله عليه وسلم سترا حنة لعل الكتاب
 اما من كان له بعد عشر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل اتم له الى مرة فقال تعالى اما
 الذين عاشوا من المشركين الى اخر ما به ويرى الله تعالى الجهاد حنيف على المسلمين كما به فقال تعالى
 وقالوا المشركين كما به لما ياتونكم كما به وقال تعالى اتروا خبايا ونقايا وجاهروا بالمال
 وانتم كنتم في سبيل الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اد اقبل لكم اتروا الى سبيل الله انتم
 الى اخر ما به ويرى الله تعالى في الاحاديث ما لا يحصى كثيرة مما تضمنه المسانيد
 للتفسير في احاديث الصحابة وبالله التوفيق **الرابع** قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
 اجماع ائمة كاب من الرواية على وجوب الجهاد وانه ثابت انه برز يوم من مروق الكعبة
 انهم برزوا على ايمان واخلاص انه كرا له في الوقت وفرحوا به بعضهم خلاص في ابراهيم
 من كان على الكعبة كما نقوله اركان على ايمان وانه قال ان ابراهيم من كان على ايمان
 ثم جعل على الكعبة قال ان الله تعالى قال كتب عليكم القتال وهو ايتنن للجماعة في الجهاد وكان من
 المسلمين كان في ابراهيم اسلام قليلا كما يمكن في الجهاد كما اقتصر على بعضه وما من بعد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم عزازة لم يخرج منه كل اعاب بل كان يخرج بعضا ويرى بعضا على حب
 ما يراه مصلحة ومطارا كرا له جعل عليه بعد ذلك يدل على ان البرز من ابد هو النكابة
 في الضمان سواء كان جميع الناس او بعضهم وايضا بل كان يرضى على ايمان كما هو الذي الى
 احكام من فيهما ممنوعا اما ان يخرج الناس كاصم يشترط الله عليه وما يمكن فعله ايضا
 كان للفراخ في الحرب انما يتكلم له اذا كان مع من يخلفه مع اهله ولما شهد وترى
 ما به نبيه الله ويوم مقامه وكان في ذلك تعظيم ائمة العلم وعمارة المساجد وغير ذلك
 وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا شيء يفرغ عليه العجا واجمعت عليه ائمة
 بلا حاجة بنا الى التطويل في ذكر ما به على الله تعالى في اول الاسلام اوجب على المسلمين ان ياربوا في القتال
 ابو الوليد ابن شريف كان الله تعالى في اول الاسلام اوجب على المسلمين ان ياربوا في القتال
 فاعيد لهم او كثير في القتال ومن ياربوا يوم ميرد به كما حاربوا في القتال او متجرا الى ائمة ما به
 ثم نسخ الله عن عباده بقوله تعالى ان يرض منكم عشرون طبروز يغلبوا ما تين ما به ونزيل
 ان هو كما يديست بنا بئمة الاول ثم نسخ الله سبحانه وتعالى ذلك تخفيفا رحمه فقال
 تعالى لمان حبيب الله عنكم وعلم ان يركب ضعفا ما به جاباح الله تعالى البراير عندهم اذا ان اعد من

على الضعيف وخشا ان يغلبواهم قال القاضي ابو العطل رحمه الله قال ابو القاسم الكشي من الله
 تعالى ان الواحد اول الاسلام يحرب عشرة كما هو منها النصر منه تعالى ومنها الصبر والقوة
 ومنها النية والضمير ثم بعد ذلك من فتح الله لفتحان القوة في الدين وضرب النية والجهاد
 وهو قوله تعالى علم ان يركب ضعفا واختلاف هل المراد به الكلام مجرء العدة بالعدة او
 مراعات القوة والنجاعة بالجمهور على ان المراد بالملامة والماتيز والى ما ليس العدة
 من مراعات القوة في كل حال والضعيف في اكثر من كثر ما خروا ان المراد من القوة والكتابة
 دون لعل العدة حكاء ابن حبيب عن مالك وعبر الملة قال ابن حبيب في اختصار القول ان العدة
 في العدة فلا تفر الملاية من الماتيز وان كانوا اختار حلوا واكثر سلاحة وسماول اكلهم قال القاضي
 ابو العطل رضي الله عنه وهو الذي عليه الناس قال بعض شيوخنا وما اعلمهم فتلوه انهم
 حمل منزلة بعضهم في بعض في القوة ان المراهات العدة وفزود القرآن بالعدة عما
 في اي اصناف الضمان كانوا والعرب والبربر والروم بعد ذلك ولم يفرز وان اختلف الضمان
 واشد بين كانوا يغلبونه من غير الشوء الى حسن القتال وكيف تغرب منزلة من لم يبال في
 النجاعة وهو اية تكليفها كما يطلق قال القاضي ابو الوليد في شرحه في اكثر من
 له اكان العدة وضعف المسلمين في العدة او للفرز والقوة على ما ذكرنا من اختلاف
 هو الكبار قلت وقد تغرم لنا بعد البراز في الرجوع من حملة الكبار عن الجميع على مر
 مالذ واجابه وقد قال ابن القاسم يلقون شهادة من من الرجوع ولا يجوز لهم البراز وان
 اما من يقول الله تعالى ومن يولس يوم يصد به كما من قتال او يتجرا الى رقة ان يطلع
 عده المسلمين اتقوا عشر لعل فان بلغ اتقوا عشر العالم على نعم القرار وان اعد عده المشركين
 على للضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياربوا في القتال فان اختار
 لعلم خصوا هرا العدة بمر القوت من عجم كما به ويرى من المايل على الذين
 وهو قوله الحربي من قوله انه سالة كاسعة في ثوبا جاهدة من غير ما حكم ومبرها ان كان
 معا اتقوا عشر لعل مثله بلاسعة لانيه الله وقد قيل ان قول الله عز وجل ومن ياربوا
 دى ما به خاص في اهل بدر كما نعم لم يكن لهم ان ياربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 عروهم وخشوا عنه واما اليوم فلمهم كما غرام وحكي من حبيب في الواضحة عن من ياربوا
 حبيب انه قال اوجب الله في يوم بدر ان تقاتلوا اعداءكم ما مثل الله ان الذين تقاتلوا

از رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غارة قتي وا في سبيل الله تصيب غنيمة الا تعلموا
 بثلاثي اجم من واخرته وبفالمثل الثلث وانما يصيبوا غنيمة ثم لمع اجم من قال الفاي ابو اولاد
 الباجي ومن انما ثبت كانه رواه ابو ماني جيل من ما يروى وليس بمشهور ولو ثبت لكان
 معناه ان يصيبوا غنيمة على غير وجهها او يكذوا من خرجوا فاصير لم يلح اراهم
 الجاه ولا يصح حمل على عمومها فانما تعلم غزاه اعلم اجم اصل يروى على ما اصلا ابو افر الغيبة
 وروى عن عروة بن ربيعة بن ربيع الرقي وكان من قسروا الفاي جيل عليه الصلاة والسلام
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد روى اصل يروى في قال من ابط المصلين اذ لمة فهو ما
 فلا كثر من شهر رومان الملكية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العز من الخفاف
 ما يربط لعل اليه الحلق على اصل يروى فقال اعلموا ما شيتهم من غير تلح قال الحافكة ابو عيسى
 واما قوله صلى الله عليه وسلم في السرية الخيفة ان لما اجم سلام تيز فيحمل الخيفة منها ما يحمل
 في حريته عن الله من عروته لرواه اعلم ان لا اخر مضاعف لما من حمة نالها من الخوف على ما
 وانما من الخيفة كما يوجب من اصيب بماله فيسوح على اكله من الجاه اجم الجاهل وعلى ما باه
 من الغنيمة اجم اخر من باب اخر كما يوجب على ما يرب من ماله ونحوه لرواه اعلم قال وكلام قتي
 الرزي رحمه الله قيل ان من الحريث معارض الحريث وكذا في روى قوله صلى الله عليه وسلم ما من غزاة
 اوم في قتي وا فتعق وبسليم الا كانوا قتلوا ثلثي اجم من وما من غارة او من في غزاة او
 قصاب الا لم اجم من وكذا خبا ان قتي وولا فتعق شيئا في الفاي معناه في ناله من
 المعارضة عن غير واحد وعنه انه اخرب الى موافقة منه الى معارضة ويجوز ان يكون
 بتلح ضلنا في كلاما شكل امارة الحريث وبتلح صريحه بتلح اجم بسبب الغيبة واما
 ساء ابلان او فتعق لحن الشيفتي لا مجموعها بتلح ضلنا حصول الفاي او الغيبة وفيه
 قالوا لا يصح ان تنفي الغيبة من اجم اصل يروى وكانوا ابط الجاهل من واظلم غنيمة ويوكس
 من اتابع جعل النبي صلى الله عليه وسلم والاهاب من عروته على خزانة الغيبة وعنه ان توفى غزاة
 غار ونزل فتلحوا بسبب من الاشتار في الجواب منهم من خرج بالهجر في ذلك الحريث وقال انه
 لا يصح وزعم ان روى روى ليس بمشهور ومن اضيق لان ساء اخرجه في كتابه ومنهم من قال
 ان من الذي يعمل من اجم بالغنيمة في غنيمة اخرب على غني ولها فان بعض من اعير لاجتمه
 الحريث قيل ان من الحريث اجم الذي يخرج في شيء به ما يقتضي وكلام الحريث ان في

١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

يوم القيامة وكله يوم الاول من رجب المصروع به
الاول قال عياض الكلوم الخراج وقوله في سبيل الله المراد به الجهاد وبين خليفه بالمعنا كل من خرج في
سبيل الله وما اباجه الله عن رجل كمال من الغنى والمواضع واللبس والامر بغيره واداء عن منظر
اما في قوله عليه السلام من قتل ذنبا له فهو شهيد وقوله والله اعلم من يكلم في سبيله يدل على انه ليس كل
من خرج في الغزو تكفون من حاله عن قوله تعالى حتى تصف نبيته ويعلم الله من قبله ان الذي يروجه نفسه على
ولم يخرج رطلا وما سمعوا وما ابتغاه فليأبى بها وقال ابا جلي قوله والله اعلم من يكلم في سبيله في
ان عينا من الحكم ليس على مناسن الكفاي من كان في قتال في حيز للمعلمين ان من يقاتل في سبيله ويكلم في
سبيله ما من يكون في حيز للمعلمين ويقاتل بجمية ويقاتل ليرا مكانه ويقاتل للمغن ولا تكون احص
من سوا ما بعد العزيمة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فيكلم على من الوجود عينين
يتون من حجة يوم القيامة ورجحه يتبع دماي يروا الله اعلم ان لور الدم ورجحه مصدرا
لا يعل على فضيلة وعلوه رجته والله عن الله تعالى من الشواهد التي يروى الله اعلم

الثانية قوله دكا جلة يوم القيامة كعبته من كل قال في حجة عياض وجماعة
فيل من زلة ليل الله را يغسل الشير والله يحشي على ميتة التي مات عليها قال ابو الحسن في كل يوم دليل على
ان الشير يبعث في جلاله وميتة التي مات عليها وافر الخ الكفاي من سبيل الحرب لغرضين لم ير عمل المشرك
في المعتزل وافر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها اي يعمده
خلق ثيابه كما يعمده خلفه قال العابد بن
ابو عمرو وافر استرا فم من ليعقها الذين ينسبون الى ان
كما غسل على الشير المعتزل في المعتزل وسمى ما يملأ الحربة وجاني ان يجتج به من خفي قليل
الكبار في المعتزل والله اعلم

الثالثة قوله يتبع دما قال الامام المازني
وجده انه تعالى يقال ثعب الماء اذ البعرة فابعدت قال ابو القاسم ابراهيم بن محمد بن الرواية
دكا خرا يبعث دما والله اعلم **الرابع** قوله اللوز لوزيم والرجح المصروع
به على ان الرعا في الماء تعبير لوزيم ووز رايحة ما ان النبي صلى الله عليه وسلم مما من الخراج من جرح
الشير وما وان كان رجيح ربح المصروع بقل من ثيابا بخلت دما سم للونه على رايحة بكثر لوز الماء ما بقى
لونه لم يلبثت الرايحة ومن قولنا فيها تقوى لا يتجلى المارة داما ما خافه بعين الملة لا يعتبر الرايحة
واما ما اعتبر اللوز والكعب وملل وجموعهم يعني الرايحة كما عشنا واللوز والكعب ويكمنون يتغيبون
بالرايحة باطابة والنجاسة ويخرج ابو حنيفة بسزا الحرب في جواز استعمال الماء المطاب المتعذرة

او طوبه انك لا اسم الماء عليه كما انك لم تزل على من اتمم النجس وان تجسرت او طوبه الى الكعب وجمعة بذر لنقص
قال الامام تقي الدين في مزارا مسترا ان من نكح **الخامسة**
اخرج الصانع من الحرب في حجة يرفع من الخجاسات في العسن والماء قال العابد بن عياض
ومن يغتسل في حجة الرخصة في الرايحة كما تغفر او التغطية بركمى وكما مسترا ان طوبى له ما اشغل بركمى
رايحة من طعم النجاسة الى الكفاي ومن طعم الفداء الى التكفير يعني رايحة ويخرج له طعم المسط والكعب
للتفسير وكذا الماء يشغل على العلم بغيره الرايحة او تغفر احواص ما راد الى النجاسة والله اعلم

الحديث الثاني
عن ابي ايوب دل انصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة في سبيل الله اربعة خصال
كملت عليه الفهم وغزت اخيه مسلم

الحديث الثالث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة في سبيل الله اربعة خصال
من الدنيا وما فيها اخي جاد اخا من يملأ الدنيا من كفاي الصلوة وافر مع ما له وامر وسلي على اسم

الحديث الرابع
عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير دنيا
قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله عليه بيته فله عليه فاما خلا تار وفيه مما يمل
الاول قوله خرجنا الى خيبر كانت غزوة خيبر للوقعة بعد ان ذبح اوايل سلطان العترة الشافعية
خرج اليهم صلى الله عليه وسلم من مكة في اتق عني العاصم يعني ذرا ارباب صحر من المرونة والاداني
من مسلمة البقيع والله اعلم ومعواد بين مكة والكاب وراة عات يسه وبين مكة بضعة تسمى ميلا
وسمى من كذا قال في الذي ان في قوله تعالى ويوم خيبر ان العجبة في كذا وكذا وليس به ذرا العلية والله
اعلم **الثانية** قال المروحة (الله اذ اقال دكا ما من من قتل قتلا له عليه بذر لوز كذا له وكالته
على نور احتفاء دكا ما من ونجس دكا حوالا لصلة فان في حكمة وقال الشافعي راجح في حكايا
من الرعيمة ثم تخمى بعرة لن ونفكها دكا سلاب للقتلة وقال ابن عجب
بمولفان ان كان كشي ختم وجله عمن الكفاي ورضي الله عنه مع الى ابن علي بن طاهر المروحة وفتله وكالته
في حقه من كفة وسواريه تاليف الداجم في لوز وروى في ذلك رقا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابا دار
وسو حوشا ملل في عوب دكا شيعي وقال كحل العك يغم فيه الخضر وروى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي

الحريث

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى أبي بكر بن عبد الله بن
 جابر بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فبعثهم إلى أبي بكر بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فبعثهم إلى أبي بكر بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
 أوجه **الاول** بيده يدل على بعث أبي بكر بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فبعثهم إلى أبي بكر بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
 تسليماً فبذل في غير المكان في كتاب العبيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثوا ومي إلى وثالث
 ثانيا وثالث من بعث ومي وقال غيره كانت عندنا وثلاثين وكانت عن واثق صلى الله عليه وسلم
 سبعا وعشرين غزوة فثالث منها في تسع : بدر : واهن : والخندق : وفي مكة : والمصلحون
 وغيرهم : والبعث : وحيزن : والكاوي : صلى الله عليه وسلم

الثانية قالوا ما تغني الامور من يستلذه علوان المنفعة من امر او امر جيفت ولا امر
منعهم بما يغفونه من حيث انه يغفون ان اسمهم كان لهم ولا يقتضي ان غيرهم قتالهم فيها وانما
فانما استلذه الجيش لهم اذ اكانوا في ربما منهم جلعهم عورة وعورة ان اجتاحوا وقاله الخليل بن
وجه الله **الثالثة** قوله ونظننا اننا العاص (اد العظ) وانما العاص (اد العظ) فانما العاص

العزيز ولا تغفل العكاييا واحل النعل العكبة تكسو غلا الزيادة على الواجب والله اعلم
الترابح قال ابراهيم ابو عيش له المازي ووجه الله النعل عشرين امان الحنن ويحطه امام

على حسب ذلك اجتماعه وعرض المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس ومن قب دكا وراعي ولا تباين
إلا النفل من حصة الغنيمة بعد إخراج الخمس وهو قول أصحابنا وجميع غيرهم ما روي للشافعية وحدا
منه من معين عن ملان أن ذلك نفل من ضمن الخمس وهو قول ابن المسيب والشافعية وجميع خبيبة
والكشيبي والمعوية عن ملان ما تقدم أنه نفل ولا يجوز الفهم من النص وأما الشافعية فيقول
قبل إخراج الغنيمة ويجز ما هو قول أبي ثور ودكا وراعي وأحمد والخمس البصري وجماعة
وقرأ اختلاف في قول من غير ملان كان قبل النصف أو بعده واختلعت ذلك في أربعة نزل وفي معل ما يدل
أنه يجوز الخمس من الخمس نصا في إحدائه يشترط ما لا يوافق قولهم ونظير الجيبي قيل لو كان من النصف
نفسه لم يكن لهذا القول معناه يجوز ما في ما خط لهم في أنفسهم ولكان الكلام على العمل الذي

و رواية ملو من بعده من الحواشي انه كان من الجنس غير النفس والله اعلم
المسألة في الحواشي ابو عمر رحمه الله يقول على ثلاثة اوجه اما ان يقول امام اني
 في كل واحد من الجنين او يولد له من الجنين بل انتم من جنس الجنس المختص بالنسب والعلني لم

[illegible]

وَالْحَرْثُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِّمُوا لَهُمْ وَلِيْنَكُمْ كَاخِرِ

[illegible]

والله اعلم بالصواب

يرعون يوم القيامة بالنسبة الى امهاتهم واعتزوا تاج الذرير وقال اليس في الحشر ما يدل على ان
الفاقر يدعى ابيه واليتيم ينادى والده قال نعم بل ان من ولدك ولدك اعلم

انما اعلم ان هذا الحرف ينقل منه جميع انواع الاملاء اية بالاحتاج والخرج ويظهر المعنى
وعنه الوجهة ومنه كلمة اعلمت (الغرو انك) من قولك ان الله عليه ولم اذ اجمع الله ولا وليس
وكذا في غيره اشارة الى شناعة البضعة عارضة بالانذار

الحديث الجليل في معرفة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغارات النبي صلى الله عليه وسلم مفتولة
بأنف النبي صلى الله عليه وسلم فسال النصارى والصبيان فيه اجماعاً
امارة فيها القضاة بالادلة

اما قول فقال انما لم يثبت ان يكون الله تعالى على علم من
حال قتل المؤمن انما لم يثبت ان يكون الله تعالى على علم من

وفرواديه اجماع في ربيع قال في جامع وصول اهل امة عليه وامن في غزو قبرا الناس حجة عين على ابي
بيعش وجلا بقال انفي على اجمع عليه سوار بجاء بنال ابراة مقنونة معان كاش من لفتاقل
فانواع المنة خال الداء

عاش وعمل الدعوة بخالفه الاول برضى الله عنه بمعتقد جلاله فقال الخالو لا تزوجن امرأة وما عسى وامنزل
بعض علفه انتع اما كافي اسم لغيره اتلوز والله اعلم **الشيخ** قال في الامام الثاني
هو ابو القاسم الجليلي عاين في خبرنا ان الله في الدنيا

[illegible]

مروينا انما كانت في مثل هذا الاماذا فالتواختلوا واصحابها اذا تلاوا لم يكن فيهم
لغيرهم الا وهم اصل بيتهم كما في بيتهم الا انهم لا يرون الا في بيتهم

[illegible]

حفيظة انهم لا يقبلون خا ابا للما اويس ولما قول الله تعالى فاقولوا المؤمنين من امة زنا فاقولوا في
امة وعلوا ليس من يقاتل ومن فيه النسيح ابي علي عليه السلام علة الله عز وجل الا ان

في (السلام ما كاشم من تغافل ولفظا في قوله فعلوا المشرقية وجعل مومع وماء ان تملان
رواها من (الهيبة وموشج وقبور (السلامي واليوم اود انه طر له عليه وسلم قال

أنه صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا شيخا المشركين واستقيموا أمرهم وكان الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من
شبهائهم والجزية تحض الزمات بل هو أن من غير حق من الجزية وجوابها أن الزمات مخصوصة بها

فمنه اءوه ويزكازله رأو ونكاية جغت الماوعى شله ليل انشرم من الحريش والمجربة كما تسلم اعنا الحق
أمره فلعوض المستكر والشرار تحت يرد كالمسلم وفل النعم ابو حنيفة امرا كما يؤخذ من الشيخ الباقين

اول الشهاب قال الفاضل ابو الوليد بن مشر بن ابي بصير عن رجل الاممي انما عثر في الجاهلية على بيتين وقفا

مَعُونَتِهِمْ لَمْ يَنْصُرْهُمْ فَنُفِخَ فِي سُورَةٍ مِّنَ الْكِتَابِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ فَاسْتَخَرُوا اللَّهَ أَن يَرْسِلَ إِلَيْهِمُ الْقُرْآنَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَاسْتَجَبَ لِمَن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَتَأْتِيهِ الْبُيُوتُ مَبْعُوثَاتٍ مِّن ذُرِّيَّتِهِ الْمُرَبِّعَةِ وَأُخْرَىٰ يُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أُولَئِكَ

من الذي يفخر به ليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المائدة التي وقب عليه وسلم من ولده وقال ما كاش
منه لطف اكل فخره ان من قوله عليه السلام انما يقتل من اكل من هذا ما يقتل الى ما يقتل ولا يستون

ووجه قولهم ان الميسان من النساء في اي ايسبواكم ان النساء من غير الميسان تبع

والمهم في انتم يسبوا ووجد قول جنود ان انشا لما كن بمنزلة سوا في انتم كاخوة علي بن
والمهم في انتم يسبوا ووجد قول جنود ان انشا لما كن بمنزلة سوا في انتم كاخوة علي بن

وَأَسِيبُ وَكَأَنَّمَا يُفِثُّ الْمَيْمَنُ وَرَاءَ عِصْمِي فَلَمْ يَقْبَسْ عَلَيْهِمْ الْجَنُوبُ أَرْغَمْتُ عَنْ أَنَا فِيهِمْ
وَعَنْ عَمَلِي وَفَرَاخْتُ بِجَمْرِ تَرْوِيبٍ فِي بَلَدِ الْهَرَّةِ تَعْرَاضُ بَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى بَيْتِ نَوْحٍ عَنْهُ السَّلَامُ

فقال من افاسم توضع عنه وهو كاسم فواطر والتوريب والحيث في الواحة وقال من فافترج
الماحشون وفترج عن طرائق الى ميان فيقولون ان فيهم التوريب والبقدر الذي فيهم انكاس غشيم

وكان الشيخ الكبير ابن كاريج الجيوش والمرياط وقع خلع في بعض روايات المردودة والله اعلم
الرابع فالإفطاح أبو الوليد بن رشيد ملير رضي الله عنه عن اموال الريان دارم العرو
 السنين اركوم والذوقان تظان ارجاوان بن ابراهيم ابيها الشيخ الكبير واكن

فالتشرك لهم من قبل ما يكفيم واليه تارة تظن ان الرجل لو قيل قوله كما دعا سبي الضمير والاسم
او ان يقر له ما يصحهم فالضرب عنده الرواية ان الشبان اذا وجدوا غنمهم دكلموا واواغوا
انما دعا الله من قبل ما يكفيم وفدا وتكفيمه فاما ما عليه واليه تارة تكفي ان الرجلين

الملك لم يعجب صروفه ولم يصرفوا وتركوا لهم من اراضيهم والديار ما يشاءون من اراضيهم
من فولد ولوفيل فولدا على الشيء الكثير ولما انا اعلم اننا اموالهم جلايوا بولسهم منها شي
واذا كنت على كل ما يحسن اغتصبا ومذاق وادبنا بولسهم ولبسهم من اراضيهم اختلا جلايوا بولسهم

وان كثرت جلي ظمعي ما يروم اغتسل ومهرا نص واية بن داود بن علي بن سبي من ابن احمد بن سبي

به اصابه بالمرونة بالخبر مع ما اوحا الله اليه وفي اية اخرى ما اوحا اليه من انما الله الذي وافقته الله عليكم
 ثم قوم انتم كسوا اليك ابراهيم دلاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيته بالتسبي لغتالهم وخرج
 اليهم واستعمل على المرونة في ام مكتوم فتصنفوا منه في الحضور وخصوا من منته ليلوا وامر
 مع الخلق واحرا انا وده من الميع عند الله بن ابي بن ملول ومن معهم من المنافقين انهم يقتلونهم
 صرونهم وفي قوله عن رجل من آل النبي فابوا يقولون ان خزانهم ذكرا لية الى قوله كما يفسرون
 جانت الحنفية خزانهم واسلموهم وانفوا بابيهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقر
 ما بهم وخيلهم على انهم ما هت ذلك بل من اموالهم ذكرا السلام باحتلاله من الخبيز وفيه لير
 ما قوله في منزله الرواية واحلاهم الى خبيز ومنهم من صار الى السلام وكان من صراطهم الخبيز
 بربهم كخبيز في الخبيز وعلم بن أبي الحنفية وكثافة بن الربيع بن أبي الحنفية براه لم خبيز
 بنية بنت جبير بن الخبيز من اهل خبيز كما قاله ملول في منزله الرواية كان ابا ما جبير بن الخبيز من بني
 خبيز واحتل الى خبيز بطار من اهلها وروى عن المعمر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 في بيته انفسير قال لم امضوا فبوا والجمع وانما على ذلك وانزل الله تعالى في ذلك في سورة المشير
 في اية اخرى ان الذين كفروا من اهل الكتاب من ذكرا واول الحشر وكافة في ذلك ان المؤمنين جعلوا يربون
 ما بهم وجعلواهم في ربونهم من اهلها ايعضوا والله اعلم بغلبة المسلمين عليهم فيها وفي
 كما نواحي بوز ليسوا يعضوا امامهم من خصونهم وكذا ولا اله الا الله
 الله سبحانه في امهم ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا يقول عز وجل لو ان كتب على المؤمنين
 في انفسهم انهم الكتاب ولا شغال من موضوع الى موضوع ومن يلو الى يلو لعذبهم في الدنيا بالقتل
 في الدنيا لا كن روجت للعذاب عنهم في الدنيا بالقتل وعذبته فيها بالجلاء ولمع في ذلك في عزاب النار
 في الدنيا وانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله اطيعوا رسوله من بعد ذلك فاعلموا ان
 كانت بنوا النضير طاعة للنبي صلى الله عليه وسلم لم تخفى بكاشف رافة منها على ما قاله ملول في
 ع ائيب وما وقع في المرونة من انهم بنوا النضير بنو النضير في قوله الله عز وجل انما الله عز وجل
 ما بعرو صرافاته وانما خص بذكر المهاد خريز في ذلك انصارا لجاننا فضل بن حبيب راية مدانة لفتحها
 ما وقع في الجنة كانه كان في ذلك انصارا في بيعة الرضوية ان يواسوا في اتيهم من المهاد في
 انوا يلبسهم المونة ويقاسونهم في التمس ولما جاء بنوا النضير قال لهم رسول الله صلى الله
 وسلم ان شئتم فبئتم على ما كنتم عليه وفبئتم لكم وان شئتم رجعتهم وفبئتم لهم ومن حاشا وادله

يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفروقه في مملع في انقامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهم
 في كنهه بين المهاد خريز وفيه في كان انصارا معتم من ائيب ثلاثة سبل بن حبيب والمهاد في الجنة
 ومما لم يخفى قال في اما انفسها وانما كانت طاعة يكون فيها حتى وخبيز كانت طاعة دافلا
 منها فقتل عنوة وفي ذلك في بني خنيس في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تفهم في المرونة وفي مملع
 ائيب ما اخرج كان مملع يوجب عليه من خيل وراكب موكبا ففهم فيه وكان ذلك حرم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ففهم باجتماعه في بني النضير والمهاد في العن المرونة في ثلاثة من كان انصارا
 ومنها كانت صرافاته وكل ما كان من خبيز ولم يوجب عليه من خيل وراكب لم يكن فيه خبيز وما حرم
 ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهم منه كان زواجه وانما ما كان منها فزاد وجب عليه بالخيل
 والركاب ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهم بين النضير وكنز في بيعة كانه افتتحت بفعل
 ولم يعلم من بني النضير ذلك لرجلان احرزا المهاد احرزا من غيري في عمر بن حنيفة وفي ذلك انه
 جعل رجلا من قبل بن عمه عمر بن حنيفة لما سمع به في رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق

تكبير المهاد والكل

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع في القربا في بيته ما شئ وبني المكلب وقرى لم يبي في نوبل وبيته
 عشر شمس وفي الحريث وفيه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وفوا المكلب كما يفتو في جامعية
 وكما اسلام وانما نحن واباها شئ واجل حاشا من الحريث وفيه بيل من سنة في القربا جارت ان اذ في ما
 ورد في منزله الباب من كلام ائيب فالا الحكابي في غير من الرواية فخر بنو ما شئ وبني المكلب
 شئ واجل من يريه المكلب الذي كان بين بيته ما شئ وبني المكلب في الجامعية وكان من معينه وبه
 انما بنوا ما شئ وبني المكلب سبي واحول النضير عن النجعة الى مثلها وقال في ان سبي منزل
 اي مثله وتفسيره في ان كان من الباب في القول القربا في انهم في القربا من النضير ففهم
 بينهم كما يوجب فيهم على من قال انما عيلان امما في ابي في منزل الحريث انه عليه السلام ففهم بينهم
 من النضير وفخر بنو في انهم بينهم الكثر وانما كان لم يلقى في الحريث مبلغ منهم ثم سوا انما
 قصر في الحريث القربا بين بيته ما شئ وبني المكلب وسب ما يبي في مثل مناه ومن الحريث
 بمر ففهم عن سبي المتفرق خبر كنهه في سورة يس في قوله عز وجل في القربا ومنهم قال في انهم في القربا
 عليه السلام وكما ان ابا ان عينا ففهمنا جسر في انما ان من عيلان لم يكلم في ابا
 في ذلك عليه في انما ان في بعض اية النبي صلى الله عليه وسلم في بعض وجعل الرواية في ذلك

الحمل على حسن السمع والاعلم
الثامن عشر

۱۰۰

الحديث الثالث عشر

ثَابِتٌ

[illegible][illegible]

من عزا اليه لا يعجز الالهة ما نرى من اثاره اشارة الى الجمع وقد استقصى المحرروا برفع رايهم
تحتزم الم الذم كمال الجليلين كما ينبغي انهم يتصرفون بالمثل الكثير دانه يتصرفون بالليل على الجليل
وهو ليس بطمع في الحمد ودرستهم غيرة وكما الجليلان بين الشجاعتين والامثال ان الف فمعاذ الله في
قائلا من ان الحمد لله الذم بكم حاج هذا ما تقدم في اوجه لا ازل فقل ان القبول الجاهل بان جوده
فيه اخطا العبادات واعماله الاثواب دونها ولا تنانعه الذنوب الى كلب علم عني الله تعالى
ولا محبة عني فاحسن الشرع ولا معرفة عني مادته الشرع ومن الله تعالى فتح الباب والله لا يفتح
اخر المحسنين وانك حصة أيضا عجزها وثبت من لونه اجمع عجزها المظلم الثلثة في روح القدر
في اشارة الفخارة وهذا كما نرى ان فعله أيضا بلان من جاهد نفسه وقلع مخاير الدنيا من قلبه بالانفانية
ونفع الصبح واما ذاك نفسه من عجز المحلوسين انهم في تزجهم وذمهم بالسيطان كما بين كرمه انسا
العبادة ويحرم له مجزاهم الدنيا كما يزال به حتى يملئه ثواب الاكابر وحضور القلب ان كان اشتغال
بعبادة الشيطان من رايه انصرف عن من المداخل مع الله تعالى فيجب ذلك ذمنا انما من لانه
عجز الله تعالى في المحلوسين في عجز الربا على خواهم الدنيا على اربع مراتب الاولى ان يرد على الشيطان كونه
والانتم عليه بل اشتغال بمجادلته وتكليف الجهاد معه لانه ان ذلك امله ان الله وهو في التقصير فيمن
انه اشتغال عن ما جاد الله تعالى به الله الصبر والبشاعة ان يعلم ان التقدير والجزاء في نفسه في الشك
فيقتصر على تكذيب الشيطان انما اشتغال بتكذيبه ايضا كما في ذكوة وان قلت المواقف
ان يبين فزعلم ان الشيطان يسيبه عجزه بيا ان ابتواب الدنيا فيمكن فزعلم على انه مع ما نرى ان الشيطان
زاد في كماله واشتغال بالله وحده واخفى الضرورة والعبادة عن هذا الشيطان وهذا هو الذي
يفتد الشيطان ويهجه ويوجب اياهه ونحوه حتى لا يرى عجزه عن البصير في عجزه ان الله تعالى
انه قبل ان كان ناذ كرك فقال والله لا يغيبك من امره فيل من له قال الشيطان قال الله اعلمه فقال
اراهم القبيح ورحم الله تعالى ومسي عجز الشيطان من عجز عاده القاء كرف عنه خيبة ان يبين
في حسنة وقال اراهم القبيح ايضا ان الشيطان لم يرد انقرا للث الباب من كانه بلا يطيعه ويجرت عن
والله خيبة اذا رآه كذا انه كرهه وقال ايضا ان ارا الشيطان يتردد الكرم يرك واذا راي مزادنا
فلكه وكماك والله الهومن الهومن بظلمه كرم عجزه **السادس** في بيان الرخصة في نصر الممار
الشكايات فبالا علم ان في الامران بالاعمال فلابد من الاخلاص والنجاة من الرداء في كماله من رايه
الافتقار والتعجب في الخبيث ولا يكن فيهما اية الدنيا قال الحسن رضي الله عنه فزعلم المحلوس ان العجز

انخذ انفسه وكان في كماله ان يخطا ايضا بآية ولذا
ان يترك الضوابط ونضاهي وان نحوها وتكون
في نفس الرجل في الصلوة والآخر الخوف بما عمل الله
في المسألة التي غيب الربوبية كحاروي عن كماله
لما رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
واخبر من عمل يوم القيامة ثم يحيى من لم يعمل الا
وكان كافتقار في الصلوة اظلم فزع الغاني اذا علم
لم على الحجة في كماله ان يخطا كان العجز في اظه
لغيره كالحان بل هو في نفس جوده وكذا كماله في
فزع في كماله كماله كماله كماله كماله كماله
للتعجب في كماله ان لا يكون في ثواب الدنيا واما
يودى بالمقصود في كماله ويرغب الناس في الصلوة
انطلق الناس في كماله في كماله في كماله في كماله
من الكفاية التي تروى في كماله اما الكفاية للفرق في
صلوات الله عليه وكلمة بالجميل ان جعل لا في
التعجب ونزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ان عمل العبد يخطا على عمل الكفاية مستعين
الاجل فافتقر الناس ورغبتهم في الخبيث واهم
عليه مع امره ما بان قلبه في كماله كماله كماله
خرج النفس في النفس خروجه واشتغال
الاحمال في كماله من كماله في كماله في كماله
في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
منه رطله كماله في كماله في كماله في كماله
نفسه بالخطا في كماله في كماله في كماله في كماله
ورعاية للنفس واحة في كماله في كماله في كماله

الاول

أخذ انفس من كان في الكهف ايضا وادبره وذاك اننى الله تعالى على الشرائع العكائيه قبلا فتعالى
ان تبتدوا الصلوات ونصاها حتى ان تخفوها وتزعمها العزاج من خيلكم واما الكهفان فكلان احدهما
بني دفر الجبل والصخرة والاخر الخوف بما عمل انتم كما اورد الله ان يقبل الرجل كما اخذوه
في المساء ثم شيب الذين يبع محمد اوردى عن الكهف على الذي حارب الصخرة يتسارع الناس بالقطبية
لما راه قبلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليم من سبع سنين حسنة جعل بها ثمان له اوجه
واخر من عمل على اليوم اليوم النبوة ثم نجى في هذا العمل هذا العمل في الحج والعمرة والفرق بين هذا
وكان ان كان في الصخرة اعظم نعم الغنى اذا تم الخروج واستقر وشرا الرجل قبل الغنى ثم حذا
لم على الحكمة في ذلك افضل له كان اخذوه في اظه من العمل العكائيه كما يمكن اعمار في المسابقة اليه
لشرب الكهفان بل هو مخيف حتى وكن ذلك الرجل في مع صوته بالليل في الصخرة لينبه به حتى انما يراه
فيقصر في كل عمل كما ذكر الله في الحج والعمرة والفرق بين الكهفان وان كان الكهفان
لكنه يفي بشرك ان تكون فيه شوايب الدنيا واما ما يمكن اعمار في الصخرة والفرق بين الكهفان
يودى بالمتصق عكائيه وروى عن الناس في الصخرة والفرق بين الكهفان وان كان الكهفان
افضل الناس في الكهفان في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه وان كان في الكهفان
من الكهفان التي تدور فيها اما الكهفان في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه
صلوات الله عليهم وكله بالكهفان في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه
الفرق بين العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه
ان عمل الله يصاحبه على العمل العكائيه في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه
الاخرى ما قرأ الناس ورعيتهم في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه
عليه مع اسماء ما كان في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه
خرج النفس فان النفس خرو عن الشيطان من صرحه في القلب على القلب طالب وفل
العمل العكائيه وان كان في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه
في الاخير في عمله انما انما وان كان في العمل العكائيه وان كان في الكهفان في العمل العكائيه
منه وقطبه ان عني انفسه المشاهدة ان يقرش بما يقوله من قوله وان كان في العمل العكائيه
نفسه بالحق في هذا الشئ ان مودة النطق خبيثة على انسان فيفترج في الحكاية فيسأله
زيادة والنفس راحة في الكهفان العكائيه ان لا تكون اليه الدنيا ثم يوشى في ذلك العمل

سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قلنا قال من يملك دارهم فهو حق وكان هذا الخيال الجليل ان يقول
ان الانسان اذا ملك ابناءه وانه يملكه بنين اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
كما يصدق عليه حجة في ملكه يعني نسب من جهة كما نزلوا الكفارة كما يصح عنك ذلك علينا
بأن يقولوا ان تقولوا بنين اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
اذا انتهى نفسه من سيرة بانه يصدق بنفس القادر على ان يملك ما يملكه في الاصل وهو انفس
فان كان الله تعالى امر به ان يملكه اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
تفصيلا وقال الله تعالى في سورة النساء اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
لم يكن لزمه مثل ما مضى وكان ايضا ان يصدق بملكه وقوله وانما يصدق ان يكون بشاير
ومن جهة ونسبه قال صلى الله عليه وسلم قلنا عبادي ان يبايع نفسه فهو بمنزلة من يبايع
ومشرو نفسه بمشروها لم يرد ان يجعل الخلق في نفسه كان له سبب ذلك نزل الله تعالى
وا- الاطاعوا الله واطاعوا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يصدق عليه الاطاعة والنسب وذلك
ولا الاطاعات وانما هو ان يصدق بملكه اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
الصدق بالملك كنبى الخليفة والامانة اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
الاحكام المتعلقة بالنسب على ثلثة اضراب صريح فيقولون انما هو من عود الشهادته
ومنع العظام وبيع الزكوة ولزم النسخة مع اخطاب الذين يصدقون بملكه اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
كالميات وصح يتعلو بالروح الحرة كما نكاح كما يخلو العن بالملك ان يكون غنى اهل بيته
وقد ثبت انه كالميات لا جعل في بني النخوة كنبى اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
والوفاة لورثته ثبت انه كانا في وجوب ان يكون من دود الى كالحكم التي كانت اهل بيته اهل بيته اهل بيته
فوله صلى الله عليه وسلم من ملك دارهم فهو حق وكان هذا الخيال الجليل ان يقول
الى البشرى في الكافة وانه نسب يصدق في كدرهم وانما هم كالولد الحقيقى في بني النخوة احسن
صاحبين المعنيين واما احكام التي نزلوا عنها كما نزلوا في الموالدين والحرود بنى بلسنا فلا يفهم على
شئ معها اما امتناع انصاف ولا اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
فان سماه بشارك كما نزل في بني علي ووجه الفرق وما اشبهه وكان الله يشاركم في
نسبه وهو الزوج والزوج واما اخذ الزكوة واستخرج النسخة ارجو بها فان اهل

يتعراها الى ان يصدق في دارهم اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
وسلم قلنا ان يملك دارهم فهو حق وكان هذا الخيال الجليل ان يقول
فيمضى ان يملك في نفسه اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
عليه بالملك اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
وكان الله ائمة ائمة عني ائمة من نسب من النول والولد والامانة كان فيهم اهل بيته اهل بيته اهل بيته
اقتابهم وان كل جسد في كدرهم من ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
بداية ائمة
والنول والولد والامانة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
الرابعة قال كمالهم ارجو الله المازي ورجو الله صلى الله عليه وسلم قلنا ان يملك دارهم فهو حق
الانوار اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
ولما هو هذا الاصل على محو الملك غير الحق وقيل يستوفى الى اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
في معاد المسئلة واختلاف المذهب فيما يمكن في الحائز رفع الخلق وقيل يصدق من بعض من بعض
اقتضى حصة من حصة او مثل بعض اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
قال ابن رشد في صام عيسى في النول يفتى في اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
بملك النول قبل ان ياتيه او قبل ان ياتي اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
خانه من عيسى في حراجه وميراثه وعقله بمنزلة اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
قال ابن رشد في يملك من يصدق عليه من جهة من النول يفتى في اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
اخرجه به عليه وهذا اما لا يخطب فيه ائمة عيسى اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
قوله في الخريف كالحري ولولا ان كان يصدق بملكه اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
الذي هو سبب لعنة الله بكون له ملك بغير اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته
الرضا عن ائمة
قال ابن رشد في علم اهل بيته ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
للحق ائمة
فلا يوجب له بانه يصدق عليه ولين اهل بيته ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
له ليقض قال ابن رشد في ائمة

المعنى لحيته خيرا كان او شرا وهذا القول الاول مع جملة الادب وقوله من اعتق
 ذال الحادك انما هو وهذا الكتاب الحديث وما اشك ان لم يلقه كما عليه قال الله اعلم
التاسعة وفيه صلى الله عليه وسلم تليها من اعتق في ذال القول انما هو ليس
 الباصح رحمه الله تعالى بمثل ان يكون هذا القول بلفظ الاعتق ويجعل ان يكون معنى
 الاعتق وقال مالك في الفتية والرواية في غير من جليل ذال احصا العبد في حديث نصيب
 خط بانه يعتق ومن عليه حصة ثم يترك كما لو ذال العبد في حقه وصحبك لنبيك كان عيدا
 والله اعلم وقاله بصحة معنى الاعتق ان ما هو قوله الكل عتق من الغفر كل ذلك الاعتق والاول
التاسعة وقوله صلى الله عليه وسلم تليها بكان له مال يبلغ ثمن القبر ثم عليه ينصحه والله اعلم
 انه ان كان من الغفر لعتق عليه حقه التفرغ على ما يري في غير هذا ولو كان على قبل ان يترك
 التفرغ عليه او اي ثمنها اعلم ايضا عليه بغير هذا والله اعلم **الفصل** في قوله صلى الله عليه وسلم
 وتليها فقال له مال يبلغ ثمن القبر بوجهه كاشتهى كمنه ثم عليه فية عتق رضى الله
 ان يكون له مال يبلغ فيه ما يفي من الغفر ان كان له مال يبلغ بعض ذلك بغير رضى الله او في
 بغير غنية من نصيب من يترك بغير رضى الله بعتق غنية ويبنى ما زاد على ذلك لشيء يترك على ذلك الرضى
 قال يمتون ان يرضوا بعض الغنية بعتق من يترك ذلك ما لم يكن ثمنها كاي شيء من مثله لغير ما
 مثل الشوب والعقل في قوله واشتبهى الخبيث قال انما هو جوارحه ورحمة الله تعالى واخبروا في
 الحكم في نصيب من يترك اذا كان هو على يده انما هو ان القبر حين يتركه ويرفع نصيب ما حيا
 عليه بكل حال ويكون راءه هذا انما هو القدر في كذا راعى في بن لبي لبي وان شيئا واني برى
 ومحمد بن الحسن بن ابي رافع وحكي مثله رواية عن ذال في المذهب وبه قال الشافعي في الخبر وانما
 بعضه فثبت في النجيج وحكمه من يترك في النجيج في الرواية وسائر احكامه كما في الخبر في الحديث
 فيه غنى فبسته على المقتن كما في قوله والله ان اعتق نصيبه كان عتقه باجماله وان المقتن انما هو
 قبل اخذ بالقيمة التي يترك بها دينار وكذا الروايات المعتمدة في حديث من يترك من يترك
 اسحق وبن كثة العتق الشافعي انه لا يفتق بالبرية وانما يفتق بالحكم وان العتق في القبر
 في نصيب الشريك حتى يترك بالتفرغ وان المقتن لو مات قبل التفرغ لم يبق عليه وكما على ورثته
 وان الشريك يترك عتقه محيى به نصيبه ان شاء فوزه عليه وان شاء اغتقه وان اغتقه كان لوكا
 بينهما وان كان المقتن مغرما بنى الشريك على نصيبه في القبر ولم يمتن منه غنى حصة المقتن

وان كان المقتن موصيا لغيره بوجه حصة من يتركه ثم عليه ثمنه في القبر وهذا المذهب
 مالك رحمه الله تعالى في كتابه وفي الشافعي في التفرغ وبه قال داود واهل الظاهر في اخذوا اصل
 محرم التفرغ يترك حرا او يتعالم الحكم وكذا هو الصحيح وهو المذهب من يترك في القبر والعتق الشافعي
 ان الشريك محيى ان يترك استسقى العتق به نصيبه فية وان شاء اعتق نصيبه والوكا
 وان شاء فوزه على من يترك نصيبه ثم يجمع المقتن على دفع اليه على القبر استسقى به ذالك والوكا
 فله ذال وان يترك في مدة السعة سميت له المكاتب في جميع احكامه وانما قول الخارج فذل
 تخلفا للشيء على المقتن ان كان يترك حرة رايحة من ادل المصنف في ضمن ما ادخل على صاحبها
 من المقتن والعقل انما من حيلة ابن سبي من ان القنية في بيت المال وهذا ان العتق انما هو ان
 في العتق له وثنى حقا حوث ابن عمر رضي الله عنه وحدث ابن عمر رضي الله عنه وحدث ابن عمر رضي الله عنه
 اية خبيثة لم يوافق الخبرين وبه خرج عتقا والفتوى انما هو في القبر وهذا انما هو ان
 ان هذا الحكم في الذم من القبر في ذال انما لم يترك في القبر وهذا انما هو ان
 عتق ابن رافعة في هذا وانما هو اهل كل قول وان الاقعة في معنى القبر وان هذا انما هو ان
 في معنى اخر في هذا انما هو انما هو اهل كل قول وان الاقعة في معنى القبر وان هذا انما هو ان
 في انما هو اهل كل قول وان الاقعة في معنى القبر وان هذا انما هو ان
 ابن عمر رضي الله عنه وعنه في السعة عليه وعلى هذا انما هو اهل كل قول وان الاقعة في معنى القبر وان هذا انما هو ان
 له انما هو اهل كل قول وان الاقعة في معنى القبر وان هذا انما هو ان
 رحمه الله وعنه في المحدث وسقطت هذه الدخلة عند التعنى وابن كثة في رواية وسقطت
 عن اهل كل من سقطت منه والمعروف في كتابه في رواية مالك عنه ثمانية وعشرون
 قول مالك رحمه الله في ما عتق العتق على المقتن لو كان له مال يبلغ ثمن القبر ثم عليه ينصحه والله اعلم
 في استسقى العتق في حصة الشريك وبه قال ابو رافع وابن ابي ليلى وابن سبي في اخذوا اصل
 في جميع العتق ادى من المقتن فقال ابن ابي ليلى وابن سبي في جميع غنية ولم يترك نصيبه وطا حيا
 الرضوخ وهو هذا انما هو حصة في جميع المكاتب مع العتق في هذا انما هو اهل كل قول وان الاقعة في معنى القبر وان هذا انما هو ان
 على المقتن ان يترك حرا او يتعالم الحكم وكذا هو الصحيح وهو المذهب من يترك في القبر والعتق الشافعي
 معرا بطل عتق كاد وهذا انما هو انما هو اهل كل قول وان الاقعة في معنى القبر وان هذا انما هو ان
 القولية ان من عتق بعض من يترك عليه عتقه واهل كل ذالك في المقتن او بالبرية

من الجحالة يعقن حبيبه وهو ضعيف والله اعلم **الخامسة والعشرون** من الاجام
اعتن القبحين واخفى البصير اجراء التعليق بالصبغة مع رجوه الصبغة واما الحق الى اجل فالتعليق
اللايكية به بالمفعول من الكد ابن الفهم رخصه الله تعالى يقوم عليه ايمان ويعقن الماحل واثان
بمحرز لن شأ فوفقه الشاعره وكان حبيبه حيا الى سنة وشا وان شأ غاضك وليس له بوجه
فيل الله الامن بوجه واذا انتقد الله ثم على مبتدئا الحق عجزت من التفرغ والله اعلم
السادسة والعشرون في التبرك به اكل من مضر ما يميل الى حق والخلق على متعلقه وهو
المشترى ومع هذا الايمان اضر تفرده جزء شتى كادما يفاربه الى ان المشرك في غنيته من
جمله القبول او يحسن الفقيه مضاد البره بالتعريف والبره والادخل مكا واما النصب المتاع فكما اثبت
ببهر الله اعلم **السابعة والثمانون** في نصحي اخوتك انما يعرف هو الحق يعقن
بين القليل والكثير اكل التذكي الوافع في سياق الشك والله اعلم **الثامنة والتسعون**
فان اذا اعتن بصفاة عينها كالتفرغ الى الحق انصحن المحرم ثبوت الحق المن كمن به وخاله ابي
حبيبه في الكان خبارها هنا وتنازل الذي لم اذ الصداق في من تداوله ليجز المشاع على سدا
فرداه ان كان الحق بغيره بالاعتق مشط حقيقه والبسة اعلم **التاسعة والثمانون** فان
يفتضح ان يكون المصدق جازا من البشرك فيتعزى الحق فيما اذا اعتن الجنين على سبي الى كمال والله اعلم
العاشر فان ينصحي ان يكون الحق منه فاهنا صاها بالنعيبه كقولها اعتقت نصيبى
من هذا الخبر وعلى هذا الوطال اعتقت نصيب من يكي لم يؤثر في نصيبه وكما نصيب الذي على القليل
فان قال للغير ان ملك نصبه نصيبك ثم او اعتقت نصيبك فعمل محمل على النصب المحقق بل محمل
على النصب شاذيا فيه فاقاب الغاب الشايعي رحمه الله تعالى على محمل خال ففزعوا انما كل نصيبه از بوجه
الحادية والثمانون فان صاها الرواية تقتضي كقولها هذا الحق
في البره كرامة مثله وهو بالنسبة الى هذا الدرك فليكون في معنى اكل الزركا ينبغي ان يكون نصيب
لا ينبغي ان يورده ما يقتضي حوالا كرامة في القبول بل انهم اذ لم يوجبوا الرواية بهذا القبحي عن والد عن
ذابغ عن ابن عمر رضي الله عنهما في ملك وكذا جاء في رواية ايوب عن ذابغ واما عبيد الله عن
ذابغ واذابغ واذابغ في رواية ابي امامة واذابغ في رواية عبيد الله عن ذابغ واذابغ في رواية
رحمة الله تعالى وفي رواية بشي ابن الجعفل عن عبيد الله في خبره في بعض صاها الروايات عن ذابغ
ما هو اقوى من ذلك في رواية موسى بن عبيدة عن ذابغ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان منى في القدر

والامة يكون من التبرك به ويقتن اقربا نصيبه يعقن من يوجب عليه بصفه الله وفي اخ التفرغ
بشخص فاذ ان حصل رضى الله عنه ما عمن النبي صلى الله عليه وسلم فليكن اذ كان ذلك جاء في روايه في
ابن عمر في عن ذابغ من كذا الرواية في رواية من رواه عن ذابغ في اخ التفرغ في اخ التفرغ
الى النبي صلى الله عليه وسلم فليكن الله المنصور **الثانية والثمانون** فان الله تعالى
الله عليه وسلم فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور
في وقت التفرغ وان كان ما كان فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور
الثالثة والثمانون في نصحي اخوتك انما يعرف هو الحق يعقن
خال الشايعي رحمه الله تعالى يعاها اوصى اخا الشايعي رحمه الله تعالى يعقن من التفرغ
عونه كما من اية وان خرج كذا من التفرغ كان المال المتعلق بالمرتب الى الوارث وبقية المقتضى كمال له وكان التفرغ
على من اكله شيا وانت يفرغ الحق في نصيبه وكذا الذي كان على كمال التفرغ فليكن الله المنصور
عنه فاعتن منه فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور
جار على ما ذكرناه في حقنا به وكما اعلم ان نصيبه عن المالكية يعقن فليكن الله المنصور
حقا ما ينبغي في حق الله تعالى في تلكه وجعله موصيا فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور
فان الحق في حق الله تعالى في حازه التذلية والمراد الفقيه فان الحق في حق الله تعالى في حازه التذلية
كالا الحق في حق المراد في رواية يشي من المفضل عن عبيد الله ما يلحق فليكن الله المنصور فليكن الله المنصور
رواية عمر بن دينار عن الم عن ابيه اخا عبيد الله في حق الله تعالى في حازه التذلية
حاشاه فاعلم القصة او قال في حق المراد في حق الله تعالى في حازه التذلية
في حق الله تعالى في حازه التذلية في حازه التذلية في حازه التذلية في حازه التذلية
الخامسة والثمانون في نصحي اخوتك انما يعرف هو الحق يعقن
الحق على بلوغ عن العترة لو كان مال ابلغ كمال الفقيه وكذا في حق نصيبه في حق الله تعالى
وصان احباب الشايعي رحمه الله تعالى في حق الله تعالى في حازه التذلية في حازه التذلية
التي اية تبعية خا لاسان في حق الله تعالى في حازه التذلية في حازه التذلية في حازه التذلية
بغير اكله خا والمقصود في مثل هذا ضعيف والله اعلم **السادسة والثمانون** فان
انما كمال ما يلحق في حق الله تعالى في حازه التذلية في حازه التذلية في حازه التذلية
والتفرغ منه احكام الزركا في حق الله تعالى في حازه التذلية في حازه التذلية في حازه التذلية

[illegible]

ثم ايسر كما يفهم عليه ان يكون العبر غايلا روي عن الكليله ابن عبيد وجه الفول ان حال ابي اسحاق
يعتق حال التفرغ بك ذلك حال المعتز ولو كان معها يوم التفرغ وربع الى الحزم بسقط حجج التفرغ
ثم ايسر كما يفهم عليه ولو لم يبرح حتى ايتى به روي ان احد هذا اثبات التفرغ عليه واخرى
فيه ذال انما صلت برحمته رحمه الله تعالى وجه اثبات التفرغ عن يوم النحر قوله صلى الله عليه وسلم
وكان له حال والادعاء به جميع الكافات ومن جهة المقضى ان هذا هو حين التفرغ عليه عالم
يحكم بعينه قبل ذلك بلزمه التفرغ كالذي ايسر يوم العتق وجه الرواية الثانية ان هذا هو
جنايته بكان الاعتبار ينبغي انما هي يوم الفعل وروى عنهم الجناية كشأنها الخبايا وبه هذا
الشاذيل نقل ان ما يراى الخبايا من انما هي وقت ذال لزمه انما الجناية ذال انما هي من محمد بن
الزهد وجه الله تعالى يقوم حصه الشريف يوم النحر لابن العتق انما الجناية كالجناية عليه بنفس
العتق كما لم يحكم بزيل لو ان الشريف لو اعتق حصه لكل ذال وكذا ذال اذا طلب سالة
تقول العتق بمو ومن الزمان لم تلمه فيمة واذا احتم برحوبها بكان الاعتبار بمقر من وقت
الحكم من وقت الوجوب والله اعلم واما اذا كان محتمل وقت العتق لانه انما عليه وتبين
حصه الشريف رفا على ما هي عليه واذا لم يبرح في ذال قوله صلى الله عليه وسلم تليقا من عتق من
له به عس وكان له ما يبلخ عن العتق يوم عليه فيمة الفول ما عطي شيئا، حصصهم وعتق عليه
العتق واذا لم يبرح منه ما عتق منهم مما يوصل بين الموضعين على انه اذا كان مضى الفرض في العتق
على فرد ما اعتق من عتق كطلب ان حواله صلى الله عليه وسلم لتكمل العتق وانه اذا كان موسما لم يتم عليه فلان
يجب ان وجه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم تليقا او عتق عليه وبه كتاب ايه غاير من حق
عليه حجة لقول سالة رحمه الله تعالى هو واقعه ان عتقه بغير التفرغ لم يحكم اياها ايه فالانسان ايسر
عن الله الحان روي رحمه الله تعالى في التفرغ ما مضى لما يكون الشر من الضر يقب التفرغ ويحكي الله
في الكمال النيرة وان كان الشريف مال جعل حتى نصيب من لم يقب بالما ايه انه بالتفرغ فيه احتساب
به المذهب وان كان الشريف ومضاه جعل من لم يقب التبعه بالانبة به ذله وانما العتق عليه
فيه ايضا فوكان به المذهب قال انما صلت خبر الزهد رحمه الله تعالى لا يقتض حصه الشريف ايسر
التفرغ واخر الانبة واذا يقب بعض اغتائه محصنه هذا فدلنا ومن ايه ضبيعة والشايعي
فلانه اذا قال الله انه يسهى الى حصه من ذله اذا كان موسما قبل ان يفرغ واستل انما به بوليه
في انحرث التفرغ يوم غيلة فيمة العتق والتفرغ كما يكون المطلب قول ان نصيب شي بيه فربل

فما استغرت الى من عمن الناس في كماله مع كماله هاء الاخرم رحمه انجم ليفعل
 او التخلد من الله اعلم **الثامنة عشر** فان اذا اعتنوا بها نصيبه ونصيب
 شيكهم من هون في الشراية التي نصيب الشريفة احباب الشايعي ورحمهم الله تعالى وكذا هو
 العوم يقتضي الشورى بين المصنف وغيره كما كنه كتابه ليس بالشريفة كانه خارج عن الفتى
 المفضود بالكلية لان المصنف اثبات الشراية التي نصيب الشريفة على المنقوش في حيث هو كذا
 كما في فليام المانع في المحالب لظاهر النعم برعي فليام المانع من الشراية وهو ان يطلع من المصنف ويؤيد
 بان تضاد اللفظ لا يورث فليام المانع غير مني كانه عني المفسر والموا من لفظ المانع لا عني
 هذا المعنى بان الشريفة مني على ابطال حق المصنف في ذلك اذ ان المعنى المانع عمل اللفظ
 لظلم عمله والله اعلم **التاسعة عشر** فان كانتا اعتنوا بها
 نصيبه من ان يفتنوا فمناهجهم المانع والمانع هاهنا هاهنا
 ان كتابه عن ابطال رخصه من اذنه اخرى وهو ان يكون ذلك المانع عن اكله من متناول
 له كذا وبما يقتضي في هذا المصنف اكله من غير غلبة كان ثبوت ذلك اكله من اكله من متناول له
 ان يورثه عند اكله من ذلك في كل لحظة من لحظة استعمال اللفظ وتناول اللفظ
 وتكون احكام النزول فيه وهذا المانع انما في ادراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ وتناول
 اللفظ له ارفع والله اعلم **الفصل في الغشون** فان اعتنوا نصيبه ونصيب بنيك من رتبة ما ندم
 من البحث وتناول اللفظ هاهنا انقضى في الكتاب ولما اذا كان المانع من قول الشافعي رحمه الله تعالى
 عن افعاله انه يقوم غلبه نصيب الشريفة والمانع هاهنا ابطال حق الشريفة من قوله مفسر
 سبحانه والله اعلم **الفصل في الغشون** فان اعتنوا نصيبه من جهار به فثبت
 الاستيلاء به نصيبه من رتبة ما ندم في المانع من اعمال هاهنا انقضى في المانع ان الشراية تضمن نيل اللفظ
 وام الزلزال في نيل اللفظ من طراف الزلزال عن من يفتح من يفتح وهذا المانع رخص الشايعي
 رحمه الله تعالى ان يفتح على المصنف بل في حاد المانع بان اعتنوا نصيبه وكذا في كتاب
 ام الزلزال بموجب النجبة ويكون النفع سبيله تسيل عن اية التلعبات والله يقتضي التخصيص
 بصور ان يفتح له انبثاوا والله اعلم **الفصل في الغشون** فان اعتنوا نصيبه من رتبة ما ندم
 من البحث وتناول اللفظ هاهنا انقضى في الكتاب ولما اذا كان المانع من قول الشافعي رحمه الله تعالى
 عن افعاله انه يقوم غلبه نصيب الشريفة والمانع هاهنا ابطال حق الشريفة من قوله مفسر
 سبحانه والله اعلم **الفصل في الغشون** فان اعتنوا نصيبه من جهار به فثبت

باب في المنة

من حام من عيش الله رضي الله عنه فله من الله فطر علامه وفي بعض قطع النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتنق علامه عندي لم يكن له مال غير ما باعه
 بثمان مائة درهم ثم ارسل ثمنه اليه وجاءه رواية اخرا لم يعلم عن حام من عيش الله ان رجلا
 من بني عورة اعتنق عيشه له عندي في جباله لار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لار
 ما لا غير فقال لا فقال من يقتل به صني فاشترى له نعيم من عيش الله الثمن بثمان مائة
 درهم وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جريه اليه اوده في المنة
الثانية قال النبي (لما في ابو الفضل عياض رحمه الله مغنا العتق
 من عيش الله وافر الموت ودي كل شيء) واخيه واسم النبي يرفع عليه راحة عتق عنه من
 من عيش الله وانفطاه واطل النبي من مناهج في ان لملم ابو عيش الله الملوكة
 رحمه الله من مينا منع بيع المربي خلافا للشافعي في اجازة بيعه فعلقا منه بمن المورث
 وفي اساء على المودا بعنفه ان له الى جوع فيه باقيا في وخر ناول اصحابنا من العرف
 على الله كان مريانا وانما اتولى النبي صلى الله عليه وسلم في رتبة وفي رواية بر رجا
 اليه اذ به المين وفي قوله في التماسي وليه اوده احرمها في رتبة على نحو ما يفعله وكذا
 باحتياج مولاه فامر ببيعها فباعه بثمان مائة درهم فقال صلى الله عليه وسلم
 انقبضا على عيال من المنة الصرة عن كنه غنا وابرا من قول من اكله يتبع من تاول
 اصحابنا باعه في الرين وعيش التي من رتبة في رتبة ما لا غير فباعه النبي صلى الله
 فاشترى له نعيم وقال حديث حسن صحيح فان اللفظ في ابو الوليد في رتبة العتق
 من عتقه المنة يلزم من التمس به ونجيب على من اوجبه على نفسه لقول الله تعالى ولا يمل
 الذين امنوا او ذواب العفوة ولما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم المربي كاياع وكما
 يومئذ وعما اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في علم استخرج في الله وصفة التبرير المخلوق
 بعينه وما اشبه ذلك في اختلافه في علم استخرج في الله وصفة التبرير المخلوق
 اللام ان يقول المربي في عتق مومرا او مومرا من رتبة في رتبة ما لا غير في التبرير او نحو
 من مومرا في رتبة في عتق مومرا وما اشبه ذلك في اختلافه في علم استخرج في الله وصفة التبرير المخلوق
 من رتبة ما لا غير في علم استخرج في الله وصفة التبرير المخلوق

انه اراد التبرير او جعله على التبرير حتى يتبين انه اراد الوصية بعمله في الافلام
على الوصية حتى يعلم انه اراد التبرير وحمله اغتصب على التبرير حتى يعلم انه اراد
الوصية ولكل القولين وجه من النظر ولو قال ان يعلت كذا وكذا جعل خيرا
بغير مزية فعمله لكان مريرا بالرجوع فيه على قوليه جميعا لوجوب العتق
عليه بغير الموت بالحنث وفيه امر منصوص عليه لا في الافلام في المرونة وغيره
بانه لم ير الخلل بعقل التبرير امكلفا بغير لزمه ووجب عليه وليس له ان يرجع عنه
بقول ولا بعمل على مزب ماله وجميع افعاله ومومضات له خبيثة وادبها
وقال الشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل وانما في رادويه من وصية ولم
ان يرجع فيها واحثوا بالحنث جابر المعتزم وبناز عايقة رضي الله عنه
وجازية لما تم باعته انما التبرير اختلجا بماذا يكون لهم الرجوع فيه وقال الشافعي
انما يكون له ان يرجع فيه بان يخرج عن ملكه ببيع او صفة او اما ان قال رجعت
في تبريره ولم يخرج عن ملكه حتى طالت فليس يرجع منه فيه ويختار في ثلثه وقال
ابو ثور اذا قل رجعت فيه بغير ذلك لا تبرير وانما طالت فليس يرجع منه فيه
قال الحكماني اختلفت مرار من الناس في بيع المبرر واختلفت افواههم في ثوابه
الحديث باحسان الشافعي واحمد بن حنبل واصحابه من رادويه ببيع المبرر على ذلك حوالا
وروي في ذلك عن جابر وكاومر وكان الحسن بن ابي حنيفة اذا احتاج طاحبه لائه وكان ملان
يجب ببيع الورثة المبرر اذا اكلت على الهبة في بيعه او ما يكون للميت مال غيره
وكان البيت بن سعد بن بريح المبرر ويجوز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان من مبرر
يقول كما يباع دكلا من نفسه ومنع ببيع المبرر وسعير المسبب والشعير والتعبي والتبرير
وسوف قال الرب واليه ذهب سعيد بن ابي ذر والاشعث وقال ابو الحسن بن بكال
اختلف العلماء في بيع المبرر فطالت كطيفة ويجوز بيعه في طاحبه متى كان
من افول لم يبرر وكاومر وفيه قال الشافعي واحمد بن حنبل واصحابه من رادويه ببيع المبرر
بمن الحث ومومضات عايقة رضي الله عنه وروى عنها انها باععت مبرر في مصر
وقالت كطيفة كما يجوز بيع المبرر وروى في ذلك عن زيد بن ثابت وابو جهمر وسوف
الشعبي وسعير بن المسيب وابو ليلى والشافعي وفيه قال ملان والشافعي والبيت والكوبيون

وكاومر الشافعي وابو جهمر المبرر في مصر وكاومر في الحث ومومضات عايقة رضي الله عنه
تقول ابو جهمر المبرر في مصر وكاومر في الحث ومومضات عايقة رضي الله عنه
الرجوع والرجوع فيه كانه مفر حرة بصفة دائمة كالمعالة قال الفقيه ابو
الوليد بن قيس رضي الله عنه والصحيح ما ذهب اليه ملان وجه الله ان التبرير بازم له
ولا يجب عليه ليس له ان يرجع عنه بفعل ولا بعمل فلهذا من كان مبرر
الفران وطاوي في ذلك عن النبي عليه السلام بخلاف الوصية والعرف بين
التبرير والوصية ان التبرير عتق فلهذا وجبه لعين على نفسه في حياته
الى اجل ان لم يحل فوجب انما يكون له الرجوع فيه بفعل ولا بعمل كالمعنة
الى اجل ان لم يحل فوجب عليه عتق الموت واحتمال التثنية له بغير المبرر العتق
له كما يقع على المعتق الى اجل عمل حلوا لا لاجل بغير المبرر العتق والموصلة
له بعتقه لم يغير له السير بغير عتق في حياته وانما امر ان يفتقر لغيره ما قد
ياعتق انما يقع عليه بغير الموت من الموطا اليه في موكب وكل رجلا ان يبيع عبدا
من جلال او يبيعه له ان له ان يرجع عن ذلك بما شاء من قول او بعمل ما لم يفتقر الوكيل
أمره قال الفقيه الفقيه ابو الفتح عبد الله بن محمد كقوله انما خرج عن يمينه وشبهه
ياعتق في ذلك التبرير في ذلك المعلق متى كقوله انما خرج عن يمينه وشبهه
على ما شق فقل من قال الفقيه ابو الوليد بن قيس ولا حاجة للتابعين ومن
ذهب من يبيعه في اكل التبرير واجازة ببيع المبرر فيما رواه جابر بن النبي عليه السلام
انه باع من قرأ له انما مبرر حكاية فعل فيجوز ان يكون تبرير معتبرا ويجوز ان
يكون كان عليه من قبل التبرير بيباعه عليه في التبرير اذا احتل المبرر من
ولا احتما لم يكن لهم ان يخلوا على موضع الخلاء ولا يخلوا حله على موضع
الوفيق قال الفقيه ابو جهمر بن الموطا باذ فيقول التبرير باع من قرأ يفتق
أن يكون مبرر مكره لا يبيعه كونه مبرر ولا مامور به صفة مبرر التي اذا اكلت عليه
على مبرر ولا وطية لا يبيعه كونه مبرر ولا مامور به صفة مبرر التي اذا اكلت عليه
جاز ببيع مبرر بكل ما قالوا قال الحكماني تناول بعض اسل الحث في بيع المبرر على التبرير
المعلون بن ك قال ومروان يقول لم يلو كنه انما امت من مبرر من مبادث حر قال واذا اكلت له

الا لما والله اعلم : قال العياشي ابو عمر رحمه الله : وقال ملر رضي الله عنه
 يجوز بيع المرد بان يباعه سيده واعتقه المشتري وانما يعتق جازي ويتفق ان يبيعه
 (انوار) للعتق وبما شئ له على ابايع ولو كانت امه جوهرا وحملت منه
 طرات ام ولد وبكل التبريد : فان كانا معا يعني كمالا يباع المرد بكماله نفسه او من قبل
 عجز عتقه وورثته لمن اشترى ماله ام ذلك وحيدا باذامات ذلك او يبيع النوكا الى
 رثته وقال اللبثي معيبراني بيع المرد بان يباعه باعتقه المشتري في جاز عتقه
 وكره لمن عتقه : وقال عثمان اللبثي والاسماعيلي بيع المرد جازي ومن تفرغ
 في ذلك قال الشافعي في كتاب التوقيف ويجوز بيع المرد كان لصاحبه مال عتق
 ولم يكن وكان عليه دين اوله بغير واحتاج اوله في حاج كان النبي صلى الله عليه وسلم
 ايع من وراء في الحرث كما حال لصاحبه يعني : وما يحتاج لقوته ولزبده ولوجوه غير
 تدوم من حاله يبيع شئ في الحاجة حل له في غناه ومن تفرغ قول الشافعي بغيره
 الحجة عليه قال العياشي ابو الوليد البجلي رحمه الله ليس ليس المرد لغيره
 كماله ان يبيعه عن موافقه يبيعه وانما ثابت له من التبريد بان يعلق له واعد
 اوان في الموازيفه المرد رحمه الله حيا مالا او تاسيلا او عاملا او يبيعه ورجع
 مدبرا لما كان وسار لم يعتقه النبي اشترى بان يعتقه قبل الفسخ بغيره قال الشافعي
 بولادفاسم فيه روايتان احدهما ان يعتق ظفر غير موهبه والثانية
 يعتقه بلا كل من يبيعه وفي الموازيفه قال في الفاسم كان ملر رحمه الله يقول
 في المرد يبيعه سيده يعتقه ووجه عتقه ويوجد مربي الشافعي وان كفته المرد
 براءه اذ ابات بالعتق او بالموت ونحوه في كتابه في حبيب عن مكر وعن ملر رحمه الله
 وجه القول في ذلك انه يبيعه عتقه ام عتق التبريد عتق كان ولا يفتل بان ان المرد عتق
 وجه الاعتق كما ان يفتل بالمسبة والبيع ووجه آخر ان يعتق ماله من ثمن على البيع
 فاذا المخرى ايكال التبريد بالبيع لم يبيعه يعتق ووجه القول الثاني ان يعتق اوله من التبريد
 هو جازي ان يبيعه المرد بكماله سيده ما يقتضيه كماله ما يستلزمه اقول : في
 باب الاعتق من التبريد فاذا قلنا بوجوب الاعتق بغيره قال ملر رحمه الله كما ينبغي على ابايع
 وان شئ يبيع له حلالا وروا في المرونة عيسى عن ابي اسحاق وروا عن ابي اسحاق

عن ابن كنانة ولو اشترى رجل المرد واعتقه عن رتبة واجبة من كماله او يبيعه في الموازيفه
 اختلاف فيه فقال في الفاسم يبيعه وكما يوضع شئ وقال العياشي في المرد يبيعه
 عتقه وكما ينبغي له على ابايع ولو اشترى بغيره (اعتق) لم يبيعه بالعتق : قال
 القاضي ابو الوليد من ماله الله يقتطع في مسألة المرد يباع بغيره او بغيره
 اربعة اقوال احدها ان يباع كما يجب عليه ان يتخلى عن شئ من ثمن في الوجهين
 جميعا ويصوغ له الثمن كله والثاني يجب عليه ان يتخلى عن الثمن كله في الوجهين
 جميعا والثالث يجب عليه ان يتخلى ماله على قيمته على الرجا والخوف في
 الوجهين جميعا والرابع العزو بين الاعتق والموت وموضع المرونة وعلته في الاعتق
 انه طار الى غير ماله كان فيه بغيره جميع الثمن لبايع وليس بعتة بينة كانه ان كان يعتق
 بائنا العتقه المشتري وثواب عتقه له بالعتق اسر ان يلزم ابايع التخلي عما فيه
 زان على قيمته على الرجا والخوف لا يعمل بالموت ومن قال ان يباعه او يفتل
 القياس ان يكون الميراث ابايع منه كله اذ ابات محض المشتري كما اذا اعتقه
 كان التبريد بغيره بغيره يعتق المشتري كما يبيع كل عتقه ولو امكن ان يعلم ان المرد
 يبيعه قبل ميسر لم يبيعه كانه يعتق ابايع له بعد موته من الثلثة بمنزلة
 قول الجاسق ومن كان القياس على الميراث اذ اشترى او يبيعه ان ماله يباع
 عشره مائة تكون عليه فيمنه كانه يبيع جاسق عتق جاسق الرجة في الميراث
 على العتق وان البيع (العتق) جازي اذ ابات بغيره او يبيعه بالعتق ومن قال ان يباع
 في ماله جازي فان في المرد يباع بغيره يعتق المشتري ان يرجع الى ابايع بما ليس
 قيمة من ماله قيمته عتق من ماله من الميراث باعه على حالي من التبريد
 بالعتق على عتقه بغيره ثمان عشر وماله اكل ابايع له لم يبيعه له ولم يبيعه له
 ولو اشترى منه لم يبيعه بغيره ثمان عشر لم يبيعه له عليه رجوع **الامامة**
 قال القاضي ابو الوليد البجلي ولوطاع النسي من ماله جازي امر حتى مات
 السيرة بغيره واعتق من ماله من ماله من كماله في المرونة ان كان له ميراث في ماله
 ماله يبيعه وروا اليه واجز ماله ثمنه ورجع الى التبريد وعجز منه ما يبيعه
 ثلث ماله يبيعه في المرونة وان لم يبيعه وجهه بغيره المشتري بغيره

وقال تعالى اصرف الاله المستقيم بين الامم والمجاهدين الى الجنة والكلية كان امر اخر كما
يتوجه وكما المنع منه والليل على ان المراء بقوله تعالى كما سوسم النبي كما الوجوب
اجماع وكما على انه غير واجب على احراز بعين عشرين كما ان سوسم والكتابة
كما تخلوا اما ان تكون عتقا او بطلان له غير من نفسه وسنن الى العتق واذا كان
يتنزع ماله ولا يمتنع وقد كان له ان يمتنع عما يعتق مع ذلك اجماع ايضا على
انه ليس على من ملأه العتق ان يدين له في العتق والكتابة ان يدين له فيها ومما
يدل على ذلك ايضا ان يدين له على من لا يدين له بقوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا
فلم يجعل ليحكم في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
فليس بواجب وانما لم يجب ان تقع الشان في حال البقية ابو بكر فذا غفرنا اجماع
على انه لو سأل ان يسعه من عتق لم يلزمه ذلك وكذا ان يدين له ما يبيع له من
نفسه وكذا لو قال اعتقني اوه في اوز وجنب لم يلزمه ذلك باجماع وكذا ان
مك ان يدين له ما يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
وكما ان علمتم فيهم خيرا فليس على من لا يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
واما ان يدين له على التزب وارثه وانما قاله في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
وقال الله انما في الاجتماع في العتق كالمائة والمال وسال سيرة ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
انما مك ان يدين له في الاجتماع في العتق كالمائة والمال وسال سيرة ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
ابو الوليد ابا جعفر واستمر الغاية ابو اسحاق على ان الكتابة كالمائة على السيرة
وكما يدين عليه بقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فليس على من لا يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
كما يدين له من الخلافة غير ثبت انما يجب عليه كانه لم يجعل للحاج فيه من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
كان مما يجب عليه فقال وكذا ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
وقال الله انما في الاجتماع في العتق كالمائة والمال وسال سيرة ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
مثل قوله وانما احللتهم واصحابه واقره بانه لا فضيلة الاطلاقة بل تنفي وايضا ركا في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
مما ان امر لورث كل واحد منها بعد تكميل ومنه بكان معناه كالمائة والمال وسال سيرة ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
الحق كانه عز وجل قال انما تفتلوا الصبر وانتم حرم وقالوا حرم عليكم انتم ما منتم حرم
منهم من الصبر ما منتم من الصبر وانتم حرم وقالوا حرم عليكم انتم ما منتم حرم

لا اباية لما حرم عليهم الصبر من موافقة الجواب ابا صليدا وكذا انه منعوا من التفرغ واشتغال
بكل ما يباح من السعي الى الجمعة اذا امكن له وامر واد السعي في الغنائم قال لم يدا اذا خضبت الصلاة فانتشرا
في الارض مع اهل المسلمين ان لا يمتنعوا في الارض اباية لمن مثل واجمع على انه كاله اهل العلم وهو
من معنى كاله فيهم فقال ابو اسحاق الصبر من حرم من امره وادامه بالنعوة في المسجد الجامع لمن خشي
صلاة الجمعة واما الامر بالكتابة لمن ابتغاه من العتق فلم يفتقر من نفسه من الله تعالى بان انكاتبوا فيكون
وامر اباية كاله فيهم في الارض وقد نزع بعض العلماء ان يقول الله تعالى انما كاله الامور اكرم
بذلك بالمال ان تكون تجار تفسر قرا منكم يقتضي النبي عن الكتابة ان مال العتق ليسوا اخوة منه
كانه ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
فكاتبهم ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
الغاية ابو جعفر واستمر الغاية ابو اسحاق على ان الكتابة كالمائة على السيرة
وكما يدين عليه بقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فليس على من لا يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
كما يدين له من الخلافة غير ثبت انما يجب عليه كانه لم يجعل للحاج فيه من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
كان مما يجب عليه فقال وكذا ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
وقال الله انما في الاجتماع في العتق كالمائة والمال وسال سيرة ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
مثل قوله وانما احللتهم واصحابه واقره بانه لا فضيلة الاطلاقة بل تنفي وايضا ركا في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
مما ان امر لورث كل واحد منها بعد تكميل ومنه بكان معناه كالمائة والمال وسال سيرة ان يدين له في ذلك من خلا وما ليس للحاج فيه من رجل بمقتضى الناموس
الحق كانه عز وجل قال انما تفتلوا الصبر وانتم حرم وقالوا حرم عليكم انتم ما منتم حرم
منهم من الصبر ما منتم من الصبر وانتم حرم وقالوا حرم عليكم انتم ما منتم حرم

بقوله فعل بكاتبه من علمت بهم خيرا ثلاثة احوال احدها انه الخبير في الدين
 من الصلاح والعباد وان لم يكن له مال ولا منزلة على ذلك خيرا والكاتب وكان املا
 يوده بكتابة بما يشاء ويتصرف به عليه ومن الخسر ذلكا فوالا وكلاما بالاصواب
 والثاني انما لغوه على املاء آراء بالتخريب والكاتب وان لم يكن له مال او املا ان لم يكن
 له فزاد على التخريب والكاتب وكان املا يوده بكتابة مما يشاء ويتصرف به عليه
 فيلحقه لسيرة ان يكاتبه لانه املا له في كل واحد من عيسى وسواضعب وكافوا
 او سأل الناس والثالث ان يكون له مال وروى عن ابن عباس وسواضعب وكافوا
 واكثر ما اقر الله تعالى ان علمت بهم خيرا ولم يقل ان علمت بهم خيرا فان
 انما ضمني ابو الحسن اليها جني اختلافا للناس في الخير فقال يعلمه راي عيسى وكثير من
 العلماء من المال والنفقة على راء آية وقال الشيخ ابو اسحاق واستدل على ان الخبير
 انه انما ذكر في امر الدنيا جانا من المال قال الله تعالى كتب عليكم اذا احضرت الموت
 ان تتركوا خيرا قال له به المالك وروى عن الحسن بن علي الفقيه على راء آية وروى عن
 عبيد بن السلطان ان علمت بهم خيرا ان اقاموا الصلاة وروى عن الحسن انه قال ان علمت
 بهم خيرا واما ما قاله ابو اسحاق الفقيه ان علمت بهم خيرا اصرافا ورواها
 قال الحارث بن ابو عمير وقال اخرون الصنف والنفقة على جلب الرزق قاله مجاهد وعلم
 ويوصل قوله وانه لعب الخير لغيره وان قرأ خيرا قال ابو الحسن الفقيه في رواية
 الخير الذين احسن لقوله عمر بن الخطاب ان علمت بهم خيرا ولو كان الملاءم ان علمت
 لهم يفا الى بلان خيرا انه ان يربى الربى له خيرا انه ان يربى الملاءم ان كان له خير
 حروب الخي بعضهم بعض وان لم يربوا واما يجعل المدة على حقيقة وعلى ما وضع له
 وكان يقوم به ليل النهار والاحتياج ان من جز السيرة الفقرة على راء آية قال الحارث
 ابو عمير من لم يقل ان الخبير من المال انما ان يقول ان علمت بهم ما اكره وقال يقال علمت
 بهما لغيره والصلاح وكما ما ذكره وكما يقال علمت بهما لغيره الملاءم انما يقال علمت
 الملاءم من قال ان مال المالك ليس له انه اعففت كتابته بلا يجوز الخير عن ذلك الفقرة
 على الكسب والتخريب ومن قرأ ان يكاتب من كرامة عنده وكافوة على الكسب اختص بها
 روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عمرو بن شعبان بعذرانه من قبل ان يمسلمين

بانه من قبل من المسلمين ان يكاتبوا ان فاسم على معونة الناس ومباروي عن عمر
 انه كان يري ان يكاتب غلاما اذا لم تكن له حرة وايضا قال ان كل ارماع الناس
 ومباروي ان سلمان اراد ان يكاتب عيسى فقال من اين فقال اسئل الناس فقال قريدا ان يفتني
 او سأل الناس رابا ان يكاتبه فقال ابو عمر من انما واختيار والله اعلم
 وفرك كوتبة في راء وكافة له ما وبرت بسؤال الناس من حين كوتبت وفردت الناس
 ان عدوا المكاتب لما فيه من عقوق الرقاب وروى عن ابن التياح مودع على رضي الله عنه
 قال قلت لعلي اكاتب وليس لي مال قال نعم ثم حضي الناس على ما يحسن وما يحفظ عن مكاتبته
 وابتعت عليا فقال اجعلها في الرقاب فقال ان القاضى ابو الوليد ابلج رجة الله تعالى
 ما التفت ان المكاتبه على القرب اركا باخرة على ما تقدم من قول الشيخ المالكين فانه
 قد شرب به الخبير وسواله على راء آية واما من ضعف عن راء آية كالصفي الزبيد ما ابلج
 فقال ان الناس رابا من ان يكاتب وقال اشهد ان كتابته تعبد وكا ان يثبت
 باجماع آية او يكوزل ما يورد منه في حقه عنه ويعتق وكره راء آية التي راصعة لها
 راء آية في المواضع منها وجه قول ابن الفاسم ان من جاز انما اعمله مع تمام راء آية جازت مكاتبته
 كالبقي وروى عن قول اشهد ان صفة العاجين عن راء آية الكتابة ان الله ان جاز
 المنع من الكتابة بفردوي الرابا حتى عن اشهد ان من عسى سبيل لا يجوز كتابته
 ووجه في الرواية العشر السنين من بين كشي من احكام الصفي والكسبي ولزله كراش
 حرا في الصنف على الصلاة لغوته على العمل والتقرير في الظاهر لغوته على راء آية وغير
 ذلك من العاجين ومن راء على العشر السنين في زيادة بيته فيعمل ان يمين اشهد كتابته لغوته
 على السطانية التي هي اكثر عملا من الصلاة وما جاز ما ومن كرامة من الرعي وفيل
 اجاز ملوك كتابته فقال ابن الفاسم ولو كان يكاتب الناس بجازت كتابته وروى من
 ان من عسى عيسى عمر رضي الله عنه فقال من انما راء آية ان بعض الجاهل يري
 من الجاهل وروى عن علي ابا حنيفة وبه قال الحسن البصري رحمه الله والذليل على جواز ذلك
 انه يجوز اشتراع ماله مع تمام الملاءم عليه كالزبيد له حرة وتقدم الكلام ايضا على مكاتبته
 من كرامة له في الكلام على حديث جري في كتاب الصلاة وسأله الكلام ايضا على منحه
 الكتابة وقول الله تعالى وارتفع من راء الله الزبيد انما لم يمسز ذلك الام انما جري رحمه الله

في غير الكتابة وقد تقدم هذا واختلاف هل السبيل ان يحبر عبره على الكتابة انما على فويلين
 روي عن مالك رضي الله عنه ان له ان يكتبه كرها خلاه عنه اسماعيل الغلابي في كتاب الاحكام له
 وهو ابن ابي علي من جهة في المرونة لانه اذا كان القل يجتنبه يتلا على مال يجعله عليه بعد العتق فينا
 ويلزم العبرة بالبراء ان تلمز الكتابة وهو كما هو رواية اشبهت في العتبية واختلاف قول ابن القاسم
 في خاله بلة في المكاتب في المرونة في التي كانت تكتبه على نفسه على غير المسير غايب ان الكتابة
 تلمز به ويبلغ بها شدة اوابا وقال في العتق الثاني منها في الذي يقول عبره انت حر على ان تبيع ليبي
 كذا وكذا الى اجل كذا ولم يسم له اجل انه لا يكون حرا اذ لم يبق له العتق والبراء والبراء في قوله في
 اجازة الكتابة على الغلابي وحقه ان حبيب الاختلاف في خاله ايضا والذي اختاره ابن بكير والسماعلي
 القاسم ان السبيل ان يحبره على الكتابة لانه اذا كان للمسير ان يواجر عبره السنة او سنتين
 ويلاخو لاخرة وهو ان عليه في كتابته مرة معلومة على مقرر ما يكتبه اداء في تلك المدة من حلة
 والكتابة ان لم يلبس ثوبا من ثمنه ان خاله يعرضه الى الحرية من غير ضرر يلحقه فيه
 قال القاسم ابو الوليد البجلي رحمه الله وبه قال ابن الموار وقال ابن القاسم من رواية ابن حبيب عنه لا
 تلمز الكتابة الا برضى العبر ورواه ابن الموار عن اشبهت قال وان كان يبيع بغير رضاه لم يلزمه وكذا
 قال عبر الملاء وجه هذا القول قوله تعالى وكانتم من ان علمتم بيمين خيرا والمكاتبه انما يصح على من وعاله
 وبالله جعل التنين فلو لم يعتبر رضا السبيل والعبر لاصيب البعل الى السبيل خلاصة كذا العتق والتميز
 واحتج الشيخ ابو اسحاق لمداد القول بقوله تعالى والذي يبتغون الكتابة عاملا لكتبة ايمانكم وكانتم
 ان علمتم بيمين خيرا فمحتض بالكتابة من عا اليها رغب فيها ومن جهة المعنى انما معاوضهم بيمين
 احد العوضين لا بتمام الاخر باعتبار ميها رضي المتعوضين كالبيع والامارة وميلاد يبارون
 تعجيل العتق على ما قال بان خاله ما يلزم العبر ان احد العوضين وهو العتق يتعجل والآخر
 قال القاسم ابو الوليد بن بشر رحمه الله تقول من منع خاله ان يظهره في ربه وقال في طاعة
 دليل اية ان يكتبه اذا لم يبيع الكتابة وقد اجمعوا ان السبيل كان مرغبا في كتابة عبره
 لانه اسالته ان لا ما يجوز عليه فهو في مكاتبته اياه اذا لم يسله المكاتبه لعظم اجور
 واكثر فوابا وليس للعبر ان يمنع من خاله للعلة التي فرمناها واعتقل ايضا من منع خاله
 ايضا بان السبيل يتم على اسفاح لبقته التي كانت تلمز من نفسه عن نفسه وعلى علة ضمنية
 مانه وان سقطت عليه ببقته بغير منع فبيته من استخراجه واخر خراجه انا القول

لا يحبر على الكتابة الا من يرضى عليه ان يبتغى عنه ايمان قال الرجل عبره انت حر بقتلا
 وعليه كذا وكذا لزمه المال في قول مالك رحمه الله قبل العتق او لم يفيتم وسقط عنه في قول
 القاسم وابن القاسم في آخر العتق الثاني مثل قول مالك سلكه او مثل ان يكون حرا ويكون
 المال دين عليه لان قيل خاله ويرضيه وامانتي قال انت حر على ان يكتبه كذا وكذا ابي ذر
 ثلاثة اقوال احدها قول مالك رحمه الله في كتاب المكاتب من المرونة انه حر والمال عليه بمسألة انه
 حر بقتلا وعليه كذا وكذا والثاني رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب المكاتب ان العبر بالعتق ان يشترط
 ان تعجل له الحرية ويكون عريا عاصيا من المال وبالله وان كره ان يكون عريا بما فلا عتق له
 له واشتد قول ابن القاسم في العتق الثاني من المرونة انه ان قيل خاله كان حرا اذا ادى المال
 كالكتابة وان لم يقبل فلا حرية له لان يعرف على مزجه بيقوله انت حر وعليه كذا وكذا
 او انت حر على ان تبيع ليبي كذا وكذا وفرو في خاله والتعريف بينهما وجه وهو انه اذا
 على ان تبيع بغير جعل الربح اليه واذا اقال على ان عليه بغير الرمة خاله ولم يجعله اليه وفرو
 ان هذا من بعض من سوا بخلاف قوله على ان تبيع ليبي كذا وكذا والاصواب الاجر في ان يبيع
 على ان تبيع او على ان تبيع ويخرج في المسئلة حول ربيع وهو ان يكون حرا اذا ادى المال
 او اياه على مذهب من يحرى عبر العتق على الكتابة وفرو بيلنا خاله والكتابة جارية على ملته
 عليه العبر وانفسره من دليل او كثير ويجوز على مذهب مالك رضي الله عنه كماله او هو حلا
 بان وقعت مسكونا عنها نجت لان يعرف في الكتابة ان تكون موجهة مفعلة خاله او قول
 اهلنا وقال ابن زياد في رسالته والكتابة جارية على مذهب العبر وسبيل من المال بخلاف
 قوله ان الكتابة ان تكون حاله وليس له ان يبيع على مذهب مالك رحمه الله وانما منع الكتابة
 ولم يحبرها ابو حنيفة واحكامه يعرض على نحر واحد ومنه من قال لا يجوز على اقل
 قال القاسم ابو محمد الروهاب رحمه الله قول ابو حنيفة ان الكتابة حاله جارية كما
 وقال الشافعي ان الكتابة حاله غير جارية وانما لا تكون اموالة وهو يجوز على نحر واحد
 اقل ما يجوز عليه فبحان يختلفون فيه قال ابو الحسن بن مالك رحمه الله في سنة الكتابة
 تكون على نحر يود بها فحاجتها نحر والظاهر من قول مالك رضي الله عنه ان ثلثان الكتابة انت
 والتاجيل لانه قال لو كانت على العبر لم يترك احدا نجت عليه بغير مائة وان كره له
 واجاز مالك والكوفيون الكتابة لحالة وقال الشافعي ابو حنيفة من اجل ان يجوز على اقل

اما تلومهم اليوم واليومين وتلوم عليه واذا ثبت ذلك بكل ما قالوه فسال ابو طاهر ان يشرح
عن كماله بعض ما جاء به بانه اختار ما قاله من غير بعضه لان بعضه موجب ان لا يقع ومضى
ابضاه ان لا يقع هو ما ذكره من ان ليس بكاله عيب العذر من جهة ما اختار ما قاله واسترانه
بوجوه الله العز وجل وبكلامه عتقه ومنه ما هو مستر ان لا يول بعينه وقد اجتمع عنه ما يعنى عن
تكرار ما قالوا واستر ان يشرح ما قاله من هذه العهود اما اختلاف اسماءها واختلاف معانيها
فسمى السلم سلم تسليم راس المال والرب صرفا لا ابتكار فيه ان تسليم العوضين في المجلس وقيل
بيع وكتابه ولم يقل للكتابة بيع موجب ان يتبعها في المعنى والمعنى مختلعا فيه اما الماخذ
كان شيئا من الكتابة ولم يكن شيئا من البيع والحوادث انما من فرضا اشترط للمال والموجب هذه
التسمية في اللغة وتبين العز بين الكتابة والبيع وهو ان البيع يقع للمال به بالعقد وليس في
الكتابة كما والعرض كالمعاني اما ما كافي وعلى انه لا يمنع ان تكون ممتن بها ما علب من امرها واخرها
ببواعدها بغيرها وان كان وقوعها حالة نادرا واسترلوا بان الشيء يغير عنه بالجملة ما هو بعض
صعابته اخرى وادامى بعض صعابته كانت الصعوبة من شدة كما سما الله تعالى الصلاة فرانا فقال
وقرآن العز في صلاة العز بكات الفراء من شدة كمالها وممت وكوعا وسجودا فكان ذلك شرا
فيها وكذا اذا كانت ممت كتابة كان فيها احلا يكتب في كل صفة في الكتابة يجب ان يكون من
شدها فيقال العز ان عزم ان الشيء ادا ممت في بعض صعابته وجب ان تكون تلك الصعوبة من شدة
ولا تكون انما في صفة الصفة التي يقع عليها في الغالب وان جاز ان يقع عتقه في الهام وليس
في الهام جازا على علمه يجب ان يصر بها وانما هو على ما سمع وعرب وفرضنا التسمية للمال والرجل
بان كتابة في اللغة بما يعنى عن اعادته يظهر ما عولوا عليه واسترلوا بان قالوا بان اجماع الصحابة
كان عزم رضي الله عنه قال العز لا يكتب ولو اعل على تحجير وانما يصر في ذلك المستند عليه والتفصيل
في شدة اختطه وكما قاله له وروي عن علي رضي الله عنه انه قال الكتابة على تحجير وهذا القول
لم يحط منه اجماع كان عزم انما يصر في ذلك التفصيل ولم يصر في الاصل ان كان الكتابة في الهام
لا يجوز ولو ثبت ان ذلك مزهه فادامى يفسر ويظهر ويغفر العز ويعلم ان ليس هناك
مخالف لم يكن اجماعا وكان في حكم اجماع وبالله التوفيق في الالف في ابو الوهب من شدة
والجوز الكتابة بالغير والجهول اما ان يستحب فيها ما لا يستحب في البيوع فيكون الكتابة
على وصا غير موصوفين وعلى غير بلان وما اشبه ذلك وان كان لا يجوز في البيوع وهذا به تبديل

اما الكتابة الى اجل مجهول او غير مجهول اما انما استحب من غير البسير في كونه فان كان الغرض
منه حتميا او نحو البسير منها مثل ان يقول اكتب له مائة دينار بكذا وكذا فيكون مطلقا او الى
اجل معلوم بعد اذن او غير مطلق او نحو ان يقول اكتب له مائة دينار بكذا وكذا فيكون مطلقا او الى
بعية او ميراث او بولي او غير موصوفين وما اشبه ذلك فلا يجوز في واحد او اما ان كان الغرض في
حق المكاتب منها مثل ان يكتب له الى اجل معلوم على غير بلان او على ان ياتيه بغيره او يقول له
اكتب له على ان تقوم لي على هذه النفقات بان بلغت كذا وكذا الى اجل كذا وكذا فانت حر مخرج
في ذلك كله على قوانين دخول الغلاب من بعض ما في بعض من قال ان الغلاب في مباح في الكتابة
في مسألة النفقات واحسان في مباح ليزن في الكتابة على كل العبر كالميراث والجن في المرونة
الكتابة على غير بلان ولم يجره ذلك اشبه واما ان كان العز غير ان يكتب سيره عليه ما يروى
في حال من هو حر والعز ليس بوجوه او لم يجره كان مقتضى كماله ان عتقه عتق ممتن فيه بغيره
واما ان لم يجره اليه منه واما كتابة على ان يطلبه ببعثه به فان جرد به في كل خرج من اجل
في كل لم يجره جرحه في كل المكاتب ادا عزم بغيره ادا اكتب ان يبعثه به جرحه في كل خرج
في ذلك على ما اختار في كونه واذ اكتب الرجل غير بغيره من ماله عن بغيره في نفسه او بان
يبيع ممتة ويضرك الماخذ من في التجارة فيجوز ببعده وشرا ومفاد منه في كونه بغيره او بان
يأقر لمن كان يملكه عليه وليس له ان يبيع ولا يتصرف وكان يفتقر الى ما كان يبيع من بغيره في كل خرج
ان ياتى له في ذلك كانه في بيعه وليس له ان يبيع وان يبيع ان يبيع ان يبيع ان يبيع ان يبيع ان يبيع
ما يملكه في موطا فان في المرونة انما ان يكون مبرأ من المرونة في ذلك على بيع المكاتب في كل
بيعه والكتابة من العتق المارضة فاذا عتق البسير العز والكتابة له من العتق في كل خرج
ان يجره لغيره ليس للسير ان يبيع كتابة بغيره ما اختار ادا البسير العز والعبودية في نفسه
ما اختار ادا البسير في كل ماله ظاهره ما ادا في العز وسير ببيع الكتابة وله ماله في كل
خلافه لم يجره في كل المكاتب ولز في الكتابة او لا يجوز له ولز ما ان كان له ولز ليس له ادا
ان يعلق في العز واما البسير له ولز في كل ماله على قولين اخرهما ان ذلك ليس له وهو قول
ما في المرونة ووجهه ان الكتابة في كل ماله على قولين اخرهما ان ذلك ليس له وهو قول
له تعالى وهو حرمة العتق فان رضي المتعاقب ان يبيع ممتة ممتة لم يفسد من الحق الله تعالى والعز
الرجلين يقتوا من ممتة ممتة وهو موصوفين في كونه والعز بغيره في كل خرج في كل ماله

اسفاه حو الله تعالى في المال الحرة والحق ان ذلك لما هو قول اخيه وانه ما يبيع ووجهه
ان الحق في غير الكتابة للمال من كونه اياها ما يبيع انما يبيع ما يبيع
وذهب الشافعي الى ان العبد ان يبيع نفسه اي وفتنه شاشا سيرة او ابي وان كان له مال كما هو معتاد ان
حق المكتبة لما كان في الكتابة اغلب من حوسير لم تكن الكتابة لازمة في حقه كالنكاح لما كان
من الزوج مغلبا به لم يكن العبد كما في حقه وهو اقله غير صحيح كان في الكتابة حو الله تعالى
وحق للسيرة بل انسلم ان حق المكتبة اغلب ولو سلمنا ذلك لم يجب اد اقله احرار لا في حق العبد بل في
ما خرمه من غير عز الماتري ان الزوج وان سلمه الكلا فان كان يملكه اسفاه حو الزوج من المهر
ان يبيع واما اسفاه حو نفسه وفي تعجز العبد نفسه اسفاه حو السيرة العوض التي تراضيا
عليه واما التعجز اذا لم يكن له مال كظمه فلا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يراضى على ذلك
العبد وسيره والثاني ان يرضى الى ذلك العبد ويبيع السيرة والثالث ان يرضى الى ذلك العبد
ويبيع العبد ولما اذا ارضى على ذلك العبد والسيرة فلهما ان حق الله تعالى في ان يبيع العبد
في حضور العبد واعتاج في ذلك الموضع الى السلطان على ما في المرونة ومن قيل انه لا يبيع اكا السلطان
ما من الله تعالى كما يبيع ما على اسفاه حو ما يصفى اكا يبيع في السلطان واجتهاد
وكان ان دعا الى ذلك العبد وبيع السيرة قبل ان يبيع نفسه من السلطان كما في موضع كاس في
للإتقان وكما يبيع فيه ان حكم واما ان دعا الى ذلك السيرة وبيع العبد فليس له ان يبيع اكا السلطان
يعد التلازم كما يجتهد وماله التوقيف في حال الفل في عير الوهاب محمد الله تعالى
للمتعة من اقسام اما ان يطلب العبد التعجز ويبيع منه السيرة فيشترط ان كان في مال وفرة وليس له
تعجز نفسه مع ابا السيرة والى كما يخلط المزاج فيه بان اجابه السيرة اليه وتراضيا عليه
ولا يخلو ان يكون مع العبد لمعنة الكتابة او لا ولمعه فان كان له ولد فليس له ولا للسيرة
في ذلك وان لم يكن له ولد فبيعا واما ان التعجز يبيع العبد في اجابة العجز
منه اذا اكل له مال واما ان ام تعجز نفسه واما له كاهرا فله ذلك ولا يحتاج فيه الى سلطان
رضي السيرة وكذا هذا اذا اراد العبد تعجز نفسه فاما ان ام السيرة الى بلا يخلو ان يبيع العبد
لهما عليه بان ابا عليه فلا يخلو ان يكون له مال وفرة على كاهي او كاهل له بان كان له مال فليس له سيرة
تعجز وان كان كاهل له فله تعجز اكا انه يحتاج به الى السلطان فيتلوم لوقت تعجزه اكا هذا اذا
ابا عليه العبد بان اجابه الى ذلك والتبذ عليه ففرد كرنا الخلاص به اما اكل العبد تعجز نفسه

وامتنع عليه السيرة وله فرة على كاهي فليس له ذلك وهو قول ابو حنيفة والى يدل على ما قلناه قوله
عز وجل او دوا بالعهود وهذا يقتضي فيه السيرة والعبد بان الكتابة يبيع نفسه فتمتية العوض العبد
انما يبيع به والتم لم يسل له ان يرجع عنه والعبد الى المولى وكان الكتابة لمعوضه ما اذا تعلق
فما استعفا في احرار الخبيثين على وجه كاهلته الحان الضرر بما يخلو من اسفاه حو البيع بان قيل لما
كان المغلب في الكتابة حو العبد لم يكن العبد كما في حقه كالنكاح في حو الزوج قبل ان يبيع
مرا على كاهل ان كاهل من تعلق به حو الله تعالى وهو حرة العتق وكذا الحق السيرة على ان تغلب
احرار الخبيثين كما يشر من سيرة صاخر من غير عز واما النكاح بان الزوج يملك اسفاه حو وجهه من المهر
ما من طوق العبد في حقه جميع المهر وان كل في حقه عاء النصح اليها ما كان رضى المهر ان كان من
سيرة واما يملك اسفاه حو نفسه بافاد العتق الى المستحق عليها في الكتابة يبيع تعجز العبد نفسه
اسفاه حو السيرة العبد الى تراضيا عليه بالعوض فليس له ذلك ولا يجوز اعتباره الذي يبيع فيه
يدخل الدار ان العتق في هذا الموضع حوله خاصة يجعله فله شركة في الكتابة العتق في ذلك
عليه فليس له اسفاه حو العبد ما اجابه السيرة الى ذلك وتراضيا عليه فغير مينا ان كان العبد
فليس له ما اذا كان في حقه يعلق بهذا العتق في غير ما يعلق بالولد وهو الولي الذي يعلق بالكتابة
اذا ما يعلق به العبد نفسه كان في ذلك اسفاه حو الولي من العتق وورد الى الرق وكسيرة العبد
له ان كاهل من اسفاه حو نفسه ما لا يبيع الى اسفاه حو غيره وان لم يكن له ولد
قوله ان له التعجز وان الحق في غير الكتابة لما لا يبيعها ما اذا رضى ما اسفاه حو كاهل العتق
واما المنوع من ذلك الى اسفاه حو غيره ما وجد قوله ان ليس له ما اذا رضى ما اسفاه حو كاهل العتق
ما يخلو من ذلك المنوع حو المتعافى من حو الله تعالى وهو حرة العتق فاما اذا رضى ما اسفاه حو غيره
كلم ينفذ في ذلك حو الله تعالى واشبهه عدا من يشترط في عتق فحق نصيبه فيقول الشافعي انما
نقوم نصيبه في حقه ما يعلق على العبد بما يعلق به لا يغلب منه كان في ذلك اسفاه حو الله تعالى
في كاهل في حقه في هذا الموضع والله واما قلنا ان التعجز جائز اذا اراد العبد ولم يشترط
كان في حقه وهو ان كاهل في حقه ولا يحتاج فيه الى سلطان كما ليس موضع اجتهاد واما في حقه
الرجحان في كل كاهل السيرة مع عدم الفرة على ذلك وجوده في حقه غير واحد كاهل في حقه
كان كاهل في حقه ما قلنا ان السيرة ان ام التعجز للعبد والعبد ما ليس له ذلك ان كان العبد
الكتابة من يعلم يبيع العبد فليس للسيرة في حقه عليه ان كاهل من اسفاه حو نفسه ما كاهل

فما تلومهم اليوم واليومين وتلوم عليه واذا ثبت ذلك بكل ما قالوه فقال ابو حنيفة انما يشتر
في كتابي يعني بعض اهل بيته بانه احتل بان قال بانه عفر يعني ان يصفه بوجوب ان لا يبيع ومعنى
اخصايه ان البيع هو ما ذكره من ان ليس بكاله عفر العفر من ماله كما اختصام ما انا او استرا منه
بوجوبه الذي العفر وبذلك عفره ومن اموالنا استرا كل واحد بعينه وفردا جفنا عنه ما يعني عن
نكران قالوا واسترا انما يشترح بان قال بان هذا العفر انا اختلقنا اموالها باختلاف معاينها
فمعنى السلم سلمنا لتسلم راس المال والتم صرفا للاقتدار فيه ان تسليم العوضين في المجلس وفيل
بيع وكتابه ولم يقل للكتاب بيع وجوب ان يختلعا في المعنى والمعنى يختلعا فيه اما الاجل انه
كان في اهل الكتابة ولم يكن في كتابه البيع والجواب انا من فرضنا اشتراط الحال والوجود في هذه
التسمية في اللغة وثبتنا العفر في الكتاب ببيع والبيع وهو ان البيع يقع للملكية بالعرف وليس في
الكتابة كما في العفر كما يقال اما بالكتاب وعلى انه لا يمتنع ان تكون تمت بالملك من اموالنا كما في
بشرائعنا بغيرها وان كان وقعها حاله فادرا واسترلوا بان الشيء يعني عنه باسمه كما هو في بعض
صعابته اخرى واما المعنى ببعض صعباته كانت الصعوبة من شئ كما ان الله تعالى الصلاة فانا فقال
وكان العفر يعني صلاة البيع فكانت القراءة من شئ كما في تمت ركوعا وسجودا فكان ذلك شرا
فيها وكذا اذا ايطعت كتابة كان فيها احلا يكتب في كل صيغة في الكتابة يجب ان يكون من
شئ كما في فعل العفر ان عظم ان الشئ اذ المعنى ببعض صعباته وجب ان تكون تلك الصعوبة من شئ كما
في انكوتها فاما في معنى الصعوبة التي يقع عليها الغالب وان جاز ان يغير عنه في النادر وليس
في النادر ما يعني على ما يجب الجسر اذها وجريها واما هو على ما سمع وعرف وفرضنا التسمية للحال والوجدان
بانه كتابة في اللغة بما يعني عن اعدائه بطلان اعداؤه واسترلوا بان قالوا بان اجماع الصحابة
كان عفر رضي الله عنه قال العفر كما كتبتك ولو اعلى تخمين واما مصر في ذلك المشقة عليه والتفصيل
في شروء اختصايه كما عايناه وهو في عفر رضي الله عنه انه قال الكتابة على تخمين وهذا هو الذي
لم يخطئه اجماع كان عفر اذها فصور في ذلك التفصيل ولم يفسد الاضطرار وكان الكتابة في ذلك
لا يجوز ولو ثبت ان ذلك مزهه فاد الم يفسد ويظهر ونفرض العفر ويعلم ان ليس هناك
مغاليل لم يكن اجماعا وكان في حكم اجماع وبالله التوفيق قال القاضي ابو الويل من شئ
والمحذور الكتابة بالعرف والجمهور اما ان يستحب فيها ما لا يستحب في البيع فيكون الكتابة
على وصفيين من موصوفين وعلى غير بلان وما اشبه ذلك وان كان لا يجوز في البيع وهذا به تفصيل

اما الكتابة الى اجل فمعمول او غير معمول اما استحب من العفر والبيع لله ذكرنا فان كان العفر
في حقهما او في حق السير منهما مثل ان يقول اكتب له الموت بلان بغير ذكرنا لشيء معلوم او الى
اجل معلوم بعد ان او غير سائر او حتى بغير امة بلان ان قدرنا على شئ من ذلك كله كما اجل
بعية او ميراث او بلان او غير موصوفين وما اشبه ذلك فلا يجوز في واحد او اجماعا وان كان العفر في
حق المكاتب منها مثل ان يكتب له الى اجل معلوم على غير بلان او على ان ياتي بغيره بلان او يقول له
اكتب له على ان تقوم لي على هذه البغرات بلان بلفت ذكرنا الى اجل ذكرنا فانت حر يفرج
في ذلك كله على قولين لدخول الغلاب من بعضا في بعض لم يفر قال ابن القاسم في اجماع على الكتابة
في مسألة البغرات واحدا من اجماع الذين في الكتابة على كل العبر كالميراث وان كان في الميراث
الكتابة على غير بلان ولم يفر في ذلك اشبه واما ان كان العبر غير ان مكاتب سيرة عليه فان يفر
في كل من هو غير العبر كالميراث ليس وجوب او لم يفر كان مقتضى كتاب ان عفر عفر ان يفر في غير
واما ان لم يفر في الله منه واما كتابة على ان يملكه يعني به فان وجوبه في كل حال خرج عن اهل
في كل حال لم يفر في جرحه في كل حكم المكاتب اذ العبر موصوفة اذ اكتب ان يفر في جرحه في كل حال
في ذلك على ما اختلف في ذلك ذكرنا واذا اكتب الرجل عفره بغير اذن من ماله عن سيرة في كل حال
يتم في حقه وهو المماثل له في القمار فيجوز بيعه وشراؤه ومعاينة بغيره او امره ان
بالقول لمن لم يفر عليه وليس له ان يبيع ولا يتصرف في امواله بغير اذنا من سيرة ومن قبل ان لا يجوز
ان يفر له في ذلك كانه في اية الى ان يفر نفسه وليس له ان يبيع وان يفر امواله بغير اذنا من سيرة
في ذلك في موكلا قال في المرونة اما ان يكون موكلا في تصرف الكلام على بيع المكاتب فيكون
بغيره والكتابة من العفر الكرامة فاذا عفر السيرة لعبره والكتابة في ماله العفر في كل حال
في ان يفر له ليس للسيرة ببيع كتابة عبره كما اختار اذ ابي العبر والعبير ان يفر في
ما اختار اذ في السيرة وله مال ظاهر باما اذ في العبر وسيرة ببيع الكتابة وله مال ظاهر
فلا يفر له من ان يكون له مكاتب ولزيت الكتابة او لا يجوز له ولزيتا ان كان له ولد وليس له مال
لغفره في ذلك في العفر واما ان يفر له ولزيتا على قولين اخرهما ان ذلك ليس له وهو قول
ما في المرونة ووجهه ان الكتابة يتعدى لغيره ما لا يتعدى لغيره من اهل واحد من المتعاقبين وحق
له تعالى وهو حرمة العفر فان رضي المتعاقبان باسقاط حقهما لم يفسد من الحق الله تعالى والعفر
الرجلين يفتوا اخرهما نصيبه وهو موصوفين في شئ بغيره والعبر يترك النعيم فلا يجوز ان كان

اسفلك حواله تنقيد المبالغة والافتقار ان ذلك لما هو قول ابن خلدون وانما وجهه
ان لا يرد عن الكتاب المماثلة من كونهما باء ان ضياء اسفلكه جان كتمان المتبايعين
ومع الشايع التي ان العبر ان يعبر نفسه اي وقتها شاسير او ابوان كان له مال كافر ومجتان
عن المكاتب لما كان في الكتابة اغلب من حوسب لم تكن الكتابة لازمة في حقه كالنكاح لما كان
عن الزوج مغلبا به لم يكن العبر انما في حقه وهذا كله غير صحيح كان في الكتابة حواله تعليل
وحق السير بل انسلم ان حواله المكاتب اغلب ولو لمنا ذلك لم يجب له اقل احد للفتن ان يستغللق
ما خرمه من غير عزز الكرمي ان الزوج وان ملأ الشلاق فانه كما يملأ به اسفلكه حق الزوج من المهر
ان يجرى وانما اسفلكه حق نفسه وفي تعبير العبر نفسه اسفلكه حق السير من العوض للزوج
عليه وانما التعجير ان لا يكون له مال كافر جلا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يتراضي على ذلك
السير وسيره والثاني ان يبرعوا الى ذلك العبر وباني السير والثالث ان يبرعوا الى ذلك السير
وباني العبر فاما ان يتراضي على ذلك العبر والسير فذلك جائز كما حق الله على من يترافع العبر
وكم هو العبر والاحتياج في ذلك المربع الى السلطان على ما في المرونة ومن قيل ان ما يجرى انما السلطان
انما من التبرار لم يعلل كما يصرح ان على اسفلكه وانما يصرح السلطان واحتجاده
وانما انما انما الى ذلك العبر وباني السير فذلك ان يجرى نفسه من السلطان كما هو موضع كافر في
الاحتياج وانما يفتقر في ذلك وانما انما الى ذلك السير وباني العبر وليس له ان يجرى انما السلطان
بعد التلازم في احتجاده والله التوفيق في حال الفاضل غير الوهاب حمد الله كما يخلو
المسألة من اقسام اما ان يطلب العبر التعجير وباني من السير فيلزم ان كان ذاملا وفوقه وليس له
تعجير نفسه مع ابا السير وذلك كما يفتقر المذهب فيه بان اجابه السير اليه وتراضا عليه
ولا يخلو ان يكون مع العبر ولم يعتد الكتابة او لا ولم يعتد فان كان له ولد وليس له والسير
ذلك وان لم يكن له ولد فيعبر وانما ان التعجير جائز في جميع العفرى كما يجرى العفر
من ان كان له مال فاما ان يجرى نفسه وكما له كاهرا بلده ذلك ولا يحتاج فيه الى سلطان
وضع السير وكذا هذا اذا لم يجرى نفسه فاما ان يجرى السير ذلك بل لا يخلو ان يجرى العبر
لما عليه ما ان ابا عليه بلا سلطان يكون له مال وفوقه على كافي او كمال له فان كان له مال وليس له سير
تعجير وان كان له مال له فله تعجير انما ان يحتاج به الى السلطان فيتلوم لوقت تعجير انما هذا اذا
ابا عليه العبر بان اجابه الى ذلك والتبذ عليه ففرد كونا الخلافة فيه اما انما اغلب العبر تعجير نفسه

وامتنع عليه السير وله خيرة على كافي وليس له ذلك وهو قول ابو حنيفة والي يدل على ما قلناه قوله
عن رجل اراد العفر وهو ان يفرق بين السير والعبر فان الكتابة بعدد يتنفسه العفر
انما هو في وجه التزم ليس له ان يجرى حقه ولا يعبر من ذلك ولو كان الكتابة لمعتد معا وضمة ما انطلق
فما استعفاق في احد الجنتين على وجه كافي له الحاق الضرر بما خرمه نعلق بما خرمه كالباع وانما لما
كان المغلب في الكتابة حق العبر لم يكن العبر انما في حقه كالنكاح في حق الزوج قبل ان يجرى
معا على كافي لان كافي من نعلق بما خرمه الله تعالى وهو حرمة العفر وكذا الحق السير على ان تغليب
احد الجنتين كما يجرى من نعلق بما خرمه عزز واما النكاح فان الزوج يملأ اسفلكه حق وجهه من المهر
ان يخلو من العفر والزوج له جميع المهر وان كان فيه عاه النصح اليها كما كان وضف المهر ان كان فيه
نصح واما يملأ اسفلكه حق نفسه بافاد العفر الى المستحق عليها في الكتابة وفي تعبير العبر نفسه
اسفلكه حق السير من العفر الى تراضا عليه بالعوض وليس له ذلك ولا يجوز اعتباره الذي يفتقر
يدخل الدار بان العفر في هذا الموضوع حوله خاصة يجعله بلسرته وفي الكتابة العفر حوله في ذلك
عليه وليس له اسفلكه انما يعبر بان اجابه السير الى ذلك وتراضا عليه بغير ميثاق انما كان العفر
ولا ليس له ذلك كما في نعلق بهذا العفر حق الغير مما يعبر الولد وهو الولد الذي يجرى العفر
انما انما في ما يجرى العبر نفسه كان في ذلك اسفلكه حق الولد من العفر وانه الى الزوج وكثيرا
له انما انما يملأ من اسفلكه حق نفسه ما لا يتعدى الى اسفلكه حق غيره وان لم يكن له ولد
قوله ان له التعجير هو ان يكون في عفر الكتابة لما لا يتعدى انما اجابه اسفلكه جان كتمان المتبايعين
واما المختص من ذلك الى اسفلكه حق غيره مما وجه قوله ان ليس له انما هو ان الكتابة انما كافي
كما يتنطق ما ثلاثة حقوق حق المتعافين وحق الله تعالى وهو حرمة العفر وانما راضا باسفلكه حقه
لم يفتقر الى الحق الله تعالى واشبهه من يشترط في غير معتد نصيبه فيقول الشرع انما انما
نقوم نصيبه من نصيبه في العبر ما يفتقر ولا يغلب من كان فيه ذلك انتفاضا الى ذلك
في ذلك الذي في ذلك في هذا الموضوع والله واما قلنا ان التعجير جائز اذا اراد العبر ولم يجرى
كان في ذلك وهو ان كافي كافي له كافي الى السلطان كما ليس هو من احتجاده وانما في ذلك
الاحتياج انما في ذلك السعي مع عزم العفر على ذلك وجوده الى وجوده من غير واجب كافي فاما
كان كافي في ذلك ثبت ما قلنا ان السير انما التعجير للعبر والعبر ليس له ذلك انما العفر
الكتابة فان يعلم بغير العبر وليس للسير نفسه عليه انما احتجاده يملأ من اسفلكه حق نفسه ما يخلو

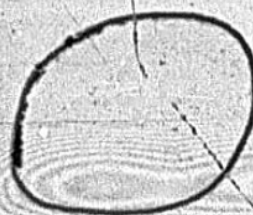
عنوان المصنف : تيسير المرام الى محبة الاسلام

اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

١٢٩ - ٧١٩

مصور عن النسخة طبعة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧١٩ حزب



سنة ١٤٢٠